حالة حقوق الإنسان في مصر

التقرير السنوي لعام ١٩٩٢

المنظمة المصرية
لحقوق الإنسان

حالة حقوق الإنسان في مصر

التقرير السنوى لعام ١٩٩٢

المنظمة المصرية
لحقوق الإنسان



شكر وتقدير

تعرب المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عن شكرها وتقديرها للمسئولين بدار سينا للنشر لتبرعهم بإعداد هذا الكتاب فنياً وطباعته بالكامل على نفقة الدار اسهاماً منها فى دعم رسالة المنظمة.

مقدمة

يعد هذا التقرير السنوى الثالث الذى تصدره المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، عن حالة حقوق الإنسان فى مصر، وهو يتضمن استعراضاً لحقوق الإنسان خلال عام ١٩٩٢ من خلال ثلاثة أقسام رئيسية:

القسم الأول: يتناول التشريعات والأحكام القضائية؛ والإجراءات المتعلقة بحقوق الإنسان فى مصر خلال عام ١٩٩٢.

القسم الثانى: يختص بالانتهاكات المختلفة للحقوق السياسية والمدنية والتى وقعت فى مصر خلال عام ١٩٩٢، سواء قامت بهذه الاعتداءات جهات حكومية أو جهات غير حكومية. ويشمل هذا القسم كافة الانتهاكات التي أمكن رصدها من الشكاوى التى ترد إلى المنظمة، أو من المصادر الصحفية والتى وقعت داخل مصر للمصريين أو لغيرهم، كذلك تلك الانتهاكات التى تعرض لها المصريون فى الخارج. ويحتوى هذا القسم على خمسة عشر عنصراً فرعياً بعضها لم ترصد فيه انتهاكات خلال عام ١٩٩٢.

أما القسم الثالث والأخير: فهو استعراض لحركة حقوق الإنسان فى مصر، وأنشطة الهيئات والمؤسسات المختلفة المعنية بقضايا حقوق الإنسان خلال العام المنصرم.

ولا زالت مشكلة توافر المعلومات ومدى دقتها تقف عقبة أمام قيام المنظمة برصد كل ما يقع من انتهاكات لحقوق الإنسان. ويبقى تطوير التقرير واكتماله رهناً بتطور إمكانيات المنظمة، وتطور المناخ العام فيما يتعلق بحرية تداول المعلومات.

وتأسف المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، لأن تعلن إلى الرأى العام، ما يخلص إليه هذا التقرير من أن أوضاع حقوق الإنسان فى مصر خلال العام المنصرم، قد ازدادت قتامة مقارنة بالعامين السابقين سواء على مستوى التشريع بإضافة المزيد من التشريعات المجافية لحقوق الإنسان، أو على مستوى الممارسة حيث تعرضت الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين لانتهاكات واسعة؛ لم تكن قصراً على بعض مؤسسات الدولة، وأجهزتها المختلفة حيث أدى سلوك بعض جماعات الإسلام السياسى فى محاولة فرض تصوراتها العقيدية على المجتمع بالقوة إلى اتساع دائرة الانتهاكات بصورة غير مسبوقة واتساع دائرة ضحاياها.

ويمكن القول بأن الملامح الأساسية لحالة حقوق الإنسان خلال العام ١٩٩٢ تتلخص فيما يلى:

أولاً: التراجع الواضح على المستوى التشريعى فى مجال حقوق الإنسان، حيث يمكن اعتبار عام ١٩٩٢ هو عام الهجمة التشريعية على حقوق الإنسان، حيث شهد صدور عدة تشريعات منافية لحقوق الإنسان، أبرزها ما عرف باسم قانون مكافحة الإرهاب الذى تضمن تعديلات خطيرة على قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، وعدد آخر من القوانين بدعوى مكافحة الإرهاب، غير أن هذه التعديلات قد طالت بالأساس العديد من الحقوق السياسية والمدنية الأساسية، بما انطوت عليه من إخلال ببعض الضمانات القانونية الأساسية للمتحفظ عليهم، فضلاً عن أن هذه التعديلات

قد انطوت على توصيف بعض الجرائم السياسية، وجرائم الرأى ضمن جرائم الإرهاب كما أضفت الصياغات الفضفاضة لهذه التعديلات نوعاً من التأثيم، والحصار للجمعيات والمنظمات غير الحكومية حتى تلك التى تعمل فى إطار سلمى.

وفضلاً عن ذلك، فإن التعديلات التى أُدخلتْ على قانون الأحزاب السياسية قبل نهاية العام، قد فرضت مزيداً من القيود على حرية العمل الحزبى فى مصر. كما تراجعت الحكومة عن تعديل قانون المحليات وأجرت انتخابات المجالس المحلية على أساس نظام القائمة المطلقة الذى يضيّق من فرصة المشاركة ويؤمّن سيطرة الحزب الحاكم.

وقد شهد العام المنصرم التلويح؛ بإصدار المزيد من القوانين أو إدخال التعديلات على القوانين القائمة، الأمر الذى لو تحقق فسوف يكون تراجعاً تشريعياً جديداً فى مجال حقوق الإنسان.

وقد جاءت الأسابيع الأولى من عام ١٩٩٣ بما يؤكد المضى فى هذا التراجع، وذلك بصدور قانون النقابات الموحد.

ثانياً: الاعتداءات الواسعة على حقوق الإنسان، من جانب جهات غير حكومية. حيث تزايدت اعتداءات الجماعات الإسلامية على مختلف الحقوق المدنية والسياسية للإنسان فى مصر، وفى مقدمتها الحق فى الحياة، والحق فى الأمان الشخصى، وحرية الرأى والتعبير والاعتقاد، والحق فى المشاركة، والحق فى المساواة وعدم التمييز.

وتسجل التحقيقات التى أجرتها المنظمة، فى عدد من المواقع أن استشراء اعتداء هذه الجماعات على حقوق المواطنين فى مصر، هو الوجه الآخر لتراجع دور الدولة، وتقصيرها فى حماية المجتمع المدنى، حيث لاحظت المنظمة أن أجهزة الدولة قد وقفت موقفاً لا مبالياً فى كثير من المناسبات

أمام استخدام القسر والعنف لفرض التصورات المعتقدية لهذه الجماعات على الحياة الاجتماعية للمواطنين، وأن الحالات التى تخلّت فيها السلطات عن موقف المتفرج قد ارتبطت بمواجهة الدولة لما قد تعتبره يشكل تهديداً لها كسلطة، أو نظام حكم ولما قد يؤثر على هيبتها.

وفى ظل ذلك؛ فقد مارست الجماعات الإسلامية انتهاكاتها بصورة غير مسبوقة هذا العام، واتسع نطاق هذه الانتهاكات نوعياً وكمياً فى عديد من محافظات مصر، وأفضت هذه الانتهاكات إلى اتساع دائرة الضحايا الذين فقدوا حياتهم، واتساع دائرة المستهدفين من هذه الاعتداءات التى أفضت فى أكثر صورها جسامة إلى مصرع عدد من رجال الشرطة ومعاونيها، وامتدادها إلى الخصوم الفكريين والسياسيين، والمواطنين المسيحيين والسواح الأجانب، فضلاً عن أن قطاعات متنوعة من السكان مسلمين ومسيحيين قد تعرضوا كذلك لصور مختلفة من عنف هذه الجماعات.

ثالثاً: استمرار الاعتداءات على مختلف حقوق الإنسان الأساسية من قبل أجهزة الأمن، وبخاصة الحق فى الحياة، والحق فى الحرية، والأمان الشخصى، واستمرار إساءة معاملة المحتجزين، والسجناء فى مختلف أماكن الاحتجاز التابعة لوزارة الداخلية، واستمرار الشكوى من التعذيب فى مقار مباحث أمن الدولة وأقسام ومراكز الشرطة، وإعادة استخدام معسكرات تدريب وإيواء قوات الأمن المركزى فى الاعتقال والتعذيب على نطاق واسع، غير مسبوق منذ الأحداث التى رافقت اغتيال الرئيس السابق أنور السادات. ورغم شيوع التعذيب وشموله للمشتبه فى تورطهم فى أعمال العنف والإرهاب، فضلاً عمن يعبرون عن آرائهم بصورة سلمية، فإن شكوكاً قوية تثار حول جدية التحقيقات التى تجرى بشأن هذه الوقائع، ويعزز من هذه الشكوك إنه للعام السابع على التوالى، لم يتم تحريك الدعوى الجنائية

ضد المتهمين بتورطهم فى جرائم التعذيب فى قضايا سياسية، وهو الأمر الذى من شأنه أن يعطى مؤشراً بأن المتورطين فى ممارسة التعذيب بمأمن من العقاب.

رابعاً: شهد هذا العام اتجاه السلطات للتوسع فى إحالة المتهمين فى بعض القضايا إلى المحاكم العسكرية برغم أنهم ليسوا من العسكريين وعلى الرغم من أن القضاء الإدارى قد قضى فى اثنتين من القضايا ببطلان قرارات إحالة المتهمين فيهما إلى القضاء العسكرى، فإن هذا الاتجاه قد تعزز فى مطلع عام ١٩٩٣، وخاصة فى ظل ما ارتأته المحكمة الدستورية العليا، من حق رئيس الجمهورية فى ظل إعلان الطوارئ فى إحالة أى من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات، أو أى قانون آخر إلى القضاء العسكرى. ويخل هذا الاتجاه بحق المتهمين فى نظر قضاياهم أمام قاضيهم الطبيعى، ويحرمهم من حقهم فى التظلم إلى محكمة أعلى. ويثير المزيد من القلق بشأن التوسع فى قرارات الإحالة للمحاكم العسكرية؛ إن الجرائم المنسوبة إلى المتهمين فى هذه القضايا تصل عقوبتها للإعدام.

خامساً: إن حرية الفكر والعقيدة والرأى والتعبير، قد تعرضت بدورها لاعتداءات لم تعرفها مصر من قبل فى تاريخها المعاصر، وتجسدت أبرز مظاهرها فى اغتيال المفكر العلمانى فرج فودة، على أيدى عناصر بعض الجماعات الأصولية واعتداءات هذه الجماعات فى مناطق متفرقة على الكنائس ومحاولة حرمان المواطنين المسيحيين من ممارسة شعائرهم، أو إقامة احتفالاتهم الدينية، وأعمال المصادرة الواسعة أو حظر التداول للعديد من الكتب والمؤلفات التى وقع معظمها، نتيجة لضغوط مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر، أو الجماعات الأصولية، فضلاً عن الضغوط السياسية لبعض البلدان الخليجية، وقد بلغ الأمر فى إحدى حالات المصادرة

أن انتزع مجمع البحوث الإسلامية لنفسه، الحق فى المصادرة عبر لجانه الخاصة، بالمخالفة لقانون الأزهر ذاته.

سادساً: عادت أشكال الاحتجاج الجماعى على بعض انتهاكات حقوق الإنسان، للظهور مرة أخرى متمثلة فى أحداث إدكو وأبو حماد. وقد واجهت قوات الشرطة أعمال الاحتجاج تلك، بالقوة المفرطة التى أفضت إلى سقوط عدد من القتلى والجرحى فضلاً عن تعرض السكان إلى صور مختلفة من العقاب الجماعى. وكانت هذه الأشكال الاحتجاجية قد اختفت تقريباً منذ السبعينيات، عندما كانت تعرف إعلامياً باسم «الحوادث المؤسفة» وهى تلك الانفجارات الجماهيرية العفوية التى تأتى كرد فعل لإساءة معاملة المحتجزين فى أقسام الشرطة.

سابعاً: استمرار تعرض بعض المواطنين الفلسطينيين فى مصر لانتهاك حقوقهم الأساسية، حيث لا يزال العديد من الفلسطينيين رهن الاعتقال فى السجون المصرية، ويتعرض بعضهم لإساءة المعاملة، كما تعرض آخرون للإبعاد من مصر أو المنع من دخول الأراضى المصرية.

ثامناً: لم ترصد المنظمة خلال عام ١٩٩٢، أية انتهاكات فى بعض المجالات، ولبعض الحقوق، فلم يرصد التقرير انتهاكات لحرية الاجتماع والحق فى التجمع، كذلك لم تسجل خلال هذا العام حالات للاختفاء القسرى.

٥ ٥ ٥

وبعد؛ فهذا التقرير قد تم إعداده فى ضوء المعلومات المتاحة والمتوفرة للمنظمة، اعتماداً على الشكاوى الواردة من المواطنين والهيئات المختلفة، أو

التقارير التى يقدمها مبعوثو المنظمة إلى المواقع التى تشهد انتهاكات لحقوق الإنسان، كذلك اعتمد التقرير على المصادر الصحفية وقد تمت الإشارة إليها إذ كانت هى المصدر الوحيد للوقائع.

القسم الأول
التشريعات والأحكام القضائية والإجراءات

أولاً: الإطار التشريعي لحقوق الإنسان فى مصر:

شهد الإطار التشريعى فى مصر خلال عام ١٩٩٢ تراجعا ملموساً؛ فيما يتعلق بحقوق الإنسان، فمع تصاعد أعمال العنف التى تقوم بها بعض فصائل ما يسمى بجماعات الإسلام السياسى، أصدرت الحكومة قانون مكافحة الإرهاب، كما قامت كذلك بتعديل قانون الأحزاب السياسية.

ففى ١٦ يوليو ١٩٩٢ أقر مجلس الشعب التعديلات التى تقدمت بها الحكومة لقانونى العقوبات والإجراءات الجنائية، وبعض القوانين الأخرى. بدعوى مكافحة الإرهاب وتشكل هذه التعديلات تهديداً مباشراً لحريات الرأى والتعبير والتنظيم، كما تمس الضمانات الأساسية لصيانة حقوق الإنسان فضلاً عن أنها تعد انتهاكاً صريحاً للدستور المصرى وللالتزامات الدولية للحكومة المصرية المترتبة على تصديقها على العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية.

وقد أصدرت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بياناً صحفياً يوم ٢٢ يوليو الماضى؛ ناقشت فيه هذه التعديلات وأكدت على استعدادها لمساندة أى جهد تشريعى أو غير تشريعى لا يتنافى مع مبادئ حقوق الإنسان؛

ويسعى مخلصاً لوضع حد لأعمال العنف المسلح والإرهاب التى استشرت فى مصر، باعتبار أن مثل هذه الأعمال شكلت وتشكل تهديداً صريحاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية واعتداءً على حقه فى الحياة وإرهاباً لحريات الرأى والتعبير والفكر والاعتقاد.

إلا أن التعديلات الجديدة لم تقف عند حد تغليظ العقوبة على مرتكبى الأعمال الإرهابية، بل حادت عن الأهداف المتوخاة منها وأضافت إليها أهدافاً أخرى، لتخرج بها عن النطاق الضيق لمكافحة الإرهاب إلى نطاق قمع حريات الرأى والتعبير والنشاط السياسى السلمى، الأمر الذى يتضح من استعراض نصوص هذه التعديلات، فقد جاء تعريف الجريمة الإرهابية فضفاضاً، ولم يشترط أن يكون العنف المستخدم مسلحاً، لكى يمكن اعتباره إرهاباً، وقفز التعريف مباشرة إلى النتائج التى قد تترتب على العمل المجرم وهى «تهديد النظام العام أو سلامة المجتمع» مما يمكن أن يتسع لتجريم عدد من الأنشطة السياسية والنقابية كالإضراب والاعتصام والمظاهرة السلمية، باعتبارها أعمالاً إرهابية، قد تؤدى بمقاييس أجهزة الأمن إلى ذات النتائج المجرمة.

ورغم أن التعديلات حاولت أن تهتدى بالتشريعات الأوروبية لمنع الإرهاب، إلا أنها أغفلت الشرط المهم الذى وضعته الاتفاقية الأوروبية لمنع الإرهاب، الموقعة فى ستراسبورج سنة ١٩٧٧، والتى اشترطت توافر عنصر الجسامة العدوانية لتمييز الجرائم الإرهابية عن غيرها من الأعمال السياسية.

كذلك صنف التشريع الجديد بعضاً مما يوصف بالجرائم السياسية، وجرائم الرأى فى قانون العقوبات ضمن الجرائم الإرهابية، وإخضعها لنفس القواعد الإجرائية المشددة.

وبلغ الأمر فى المادة ٨٦ مكرر؛ وفقاً للتشريع الجديد، حد اعتبار أن الدعوة «بأية وسيلة» لأفعال ذات طبيعة سياسية مثل تعطيل أحكام الدستور أو القوانين... إلخ فى عداد الجرائم الإرهابية. كما قيد التشريع الجديد القاضى فى هذا النوع من جرائم الرأى فى استعمال الرأفة، ووقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية.

وقد طالت هذه التعديلات بالفعل بعض أصحاب الأقلام، حيث يتم التحقيق بمقتضاها مع الأستاذ إبراهيم شكرى رئيس حزب العمل والأستاذ عادل حسين رئيس تحرير جريدة الشعب.

كذلك فإن التعديلات الجديدة جاءت لتحاصر الجمعيات والمنظمات غير الحكومية؛ وتؤثم نشاطها بنماذج تجريمية ذات صياغات مطاطة لا ضابط لها «كالإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى» وبعقوبات تصل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة، وبالسجن خمس سنوات لمن يروج بالقول أو الكتابة لمبادئ هذه الجمعيات أو يحوز مطبوعاتها، أو حتى يستحسن أمراً من أمورها.

كما أن التشريع الجديد قد أهدر الحق الدستورى؛ فى المساواة بين المواطنين أمام القانون، كما أهدر الضمانات التى يكلفها قانون الإجراءات الجنائية، لحماية المواطنين الأبرياء الذين اشتبه فى ارتكابهم أعمالاً إجرامية، وذلك فى مواجهة تعسف وأخطاء السلطات، حيث منحت النيابة حق حبس المتهم احتياطياً لمدة تصل إلى ٦ شهور دون أن يكون له الحق فى التظلم أمام قاضيه الطبيعى من حبسه، وهو ما يشكل انتهاكاً صريحاً للمادة ٧١ من الدستور.

وبموجب ذلك لم يعد الحبس الاحتياطى إجراءً تحفظياً وقتياً؛ بل عقوبة توقع مقدماً على المتهم دون إدانة قضائية.

كما منحت التعديلات للشرطة حق احتجاز المواطنين، بمقتضى ذلك التشريع لمدة قد تصل إلى ١١ يوماً، دون توجيه اتهامات محددة، وبدعوى البحث والتحرى قبل عرضهم على النيابة، أو السماح بالاستعانة بمحام ودون توفير سبل الرقابة القضائية على الإجراءات التى تتخذها الشرطة، خلال فترة انفرادها بهم، خاصة فى حمايتهم من التعرض لإساءة المعاملة أو التعذيب.

وأخضعت التعديلات الجديدة الأحداث أكبر من ١٥ سنة لذات المعاملة. التى يتعرض لها غيرهم من المتهمين من حيث التحقيق والمحاكمة مهدرة بذلك كل الأساليب المتعارف عليها فى معاملة الأحداث.

كذلك منح التعديل للشرطة حق الجمع بين السلطات الاستثنائية التى وضعتها فى أيديها التعديلات الجديدة، وتلك التى تتمتع بها بمقتضى قانون الطوارئ والتى تمنحها حق اعتقال المواطنين، لمدة قد تصل إلى ٩٠ يوماً (المادة ٨) وهو ما يؤدى إلى مزيد من اختلال التوازن بين السلطات، لصالح السلطة التنفيذية عامة، وأجهزة الأمن خاصة، التى صارت تتمتع عبر ١١ عاماً متصلة من سريان حالة الطوارئ بسلطة عليا خارج القانون والدستور، وأصبح الكثير من ممارساتها بمنأى، عن أى مساءلة جادة من السلطتين القضائية والتشريعية، وأبرز الأمثلة على ذلك، التعذيب الذى صار عملياً جريمة؛ لا تجد من يجرؤ على تقديم مرتكبيها للتحقيق والمحاكمة، والاعتقال المتكرر الذى يستمر أعواماً خلافاً لقانون الطوارئ ذاته وبالالتفاف على الأحكام القضائية.

ورغم أن التشريعات المصرية قد عرفت فى مراحل سابقة، قوانين استثنائية متعددة، كقانون الوحدة الوطنية، وقانون حماية أمن الوطن والمواطن، وقانون الاشتباه، وقانون حماية القيم من العيب... إلخ، وكلها

قوانين تضمنت تجريماً لأفعال تدخل فى مجال حرية الرأى والتعبير السلمى، إلا أن الخطير فى التعديلات الجديدة، هو أنها تمس اثنين من دعائم النظام القانونى: قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، فالقيود هذه المرة وضعت فى القوانين الأساسية للبلاد.

ومن ناحية أخرى؛ وافق مجلس الشعب فى ١٦ ديسمبر ١٩٩٢ على التعديلات التى اقترحتها الحكومة على قانون الأحزاب السياسية، وقد فرضت هذه التعديلات مزيداً من القيود على النشاط الحزبى الشرعى فى مصر، وعلى الساعين إلى تأسيس أحزاب جديدة، حيث نصت التعديلات على تشديد العقوبة على الأحزاب التى تعمل فى إطار القانون، إذا خالفت القواعد المنظمة لاتصال هذه الأحزاب بالأحزاب السياسية الأجنبية، ومن الجدير بالذكر أن هذه القواعد، لم تكن قد وضعت رغم مرور ١٥ عاماً على صدور قانون الأحزاب، وقد وضعت لجنة الأحزاب السياسية هذه القواعد بمناسبة صدور التعديلات الأخيرة، وتضمنت هذه القواعد إلزام الأحزاب السياسية بإخطار اللجنة قبل أى اتصالات تعتزم إجراءها مع أحزاب أو تنظيمات أجنبية، وإلزامها كذلك بتقديم مذكرة بنتائج اتصالاتها إلى رئيس لجنة الأحزاب السياسية، خلال ١٥ يوماً من إتمام هذه الاتصالات، كذلك حظرت القواعد على الأحزاب المصرية، إجراء أى اتصالات بأحزاب غير معترف بها فى بلادها.

كذلك ألغت هذه التعديلات المادة التاسعة من قانون الأحزاب التى كانت تنص على، حظر نشاط الأحزاب «تحت التأسيس» إلا فى الحدود اللازمة لتأسيسها، وانطوى التعديل على حظر ممارسة أى نشاط لهذه الأحزاب، إلا بعد موافقة لجنة الأحزاب على تأسيسها، وتصل عقوبة المخالفة إلى الحبس خمس سنوات والغرامة.

ومن الجدير بالذكر، أن التعديلات التى صدرت بعد اعتمادها من مجلس الوزراء بيومين فقط، أقرت بموافقة ٧٦ عضواً من بين ٩٠ عضواً حضروا جلسة مجلس الشعب، رغم أن أعضاء المجلس يبلغ عددهم ٤٥٤ عضواً.

ومن التشريعات التى صدرت خلال عام ١٩٩٢ القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢، بشأن تعديل بعض أحكام قانونى حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات. وقد شددت التعديلات من القيود الرقابية على إنتاج ونسخ وتداول المصنفات السمعية والسمعية، البصرية، كما شددت من العقوبات على مخالفى قانون الرقابة لتصل إلى الحبس لمدة سنتين وغرامة مالية قدرها ١٠٠٠٠ جنيه، بعد أن كانت العقوبة لا تجاوز الحبس ستة أشهر.

ومن الجدير بالذكر هنا أن التعديلات قد تضمنت تطوراً إيجابياً، فيما يتعلق بتشكيل لجنة التظلمات من قرارات الرقابة، فبعد أن كانت اللجنة مشكلة برئاسة مدير الاستعلامات، أو من ينيبه، وتضم مندوباً لمجلس الدولة ومندوباً لنقابة السينمائيين، أصبحت هذه اللجنة تتشكل برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة، وتضم ممثلاً لهيئة الاستعلامات، وممثلاً للمجلس الأعلى للثقافة، وممثلاً لأكاديمية الفنون بدرجة أستاذ على الأقل، وممثلاً للنقابة التابع لها نوع المصنف المتظلم من قرار الرقابة بشأنه.



ثانياً: الأحكام القضائية والإجراءات المتعلقة بحقوق الإنسان:-

صدرت خلال عام ١٩٩٢ مجموعة من الأحكام القضائية المتعلقة بحقوق الإنسان. وأبرز هذه الأحكام الحكم الذى أصدرته محكمة القضاء الإدارى برئاسة المستشار طارق البشرى نائب رئيس مجلس الدولة، والذى قضى ببطلان قرار رئيس الجمهورية، بإحالة اثنين من قضايا التنظيمات الإسلامية إلى القضاء العسكرى. وقد أثار الحكم ردود فعل واسعة، وإن كانت المحكمة الدستورية العليا قد انتهت فى أوائل عام ١٩٩٣ إلى أن إحالة قضايا بعينها إلى القضاء العسكرى، حق من حقوق رئيس الجمهورية فى ظل العمل بقانون الطوارئ.

ومن القضايا البارزة فى مجال حقوق الإنسان كذلك، حكم محكمة الجنايات بالفيوم بالسجن ٥ سنوات لكل من النقيب طارق فؤاد والملازم أول معتصم أحمد محمد ومساعد شرطة عبد الناصر صالح، لاتهامهم بالتسبب فى وفاة ناصر مصطفى خيرى الذى كان محبوساً احتياطياً على ذمة قضية اختطاف أطفال وهتك عرض. وقضت المحكمة بالسجن ٣ سنوات للجنديين إسماعيل مبروك ونجيب عبد الرحيم لاتهامهما بالاشتراك فى تعذيب المجنى عليه وقيامهما بضربه بعصا وسير من الجلد، وكيه فى مناطق متفرقة من جسمه. وقضت المحكمة بالسجن لمدة سنة لطبيب السجن راجى عبد المسيح، وعزله من وظيفته لمدة عامين، لاتهامه بتزوير تقرير الوفاة وعدم إثبات الحروق والإصابات التى وجدت فى جسد المجنى عليه، وكشف عنها تقرير الطب الشرعى. وتعود وقائع القضية لعام ١٩٩٠ وقد صدر الحكم عن هيئة المحكمة المشكلة برئاسة المستشار أحمد عزت العشماوى وعضوية المستشارين عابد رجب الأصولى ومحمد حلمى عبد النور.

ومن القضايا التى لا تزال متداولة أمام القضاء، وصدرت فيها عدة أحكام قضائية خلال العام الماضى، قضية الفريق سعد الدين الشاذلى رئيس أركان حرب القوات المسلحة سابقاً، والذى يقضى عقوبة بالسجن أصدرتها بحقه إحدى المحاكم العسكرية، بسبب نشره كتاباً يتضمن بعض الآراء فى حرب أكتوبر، اعتبرتها المحكمة العسكرية إفشاءً لأسرار عسكرية، وقد أصدرت محكمة أمن الدولة حكماً بإيقاف تنفيذ العقوبة، إلا أن إدارة قضايا الدولة استشكلت فى هذا الحكم.

وخلا هذا العام صدرت عدة أحكام بالبراءة، لصالح صحف الأهرام والأخبار والشعب والأهالى والوفد، فى عدد من قضايا النشر واستندت جميع هذه الأحكام إلى حق الصحافة فى النشر والنقد.

كذلك قضت محكمة القضاء الإدارى بإلغاء قرار فصل الكاتب علاء حامد، بسبب تأليفه لرواية «مسافة فى عقل رجل» وكانت محكمة أمن الدولة العليا طوارئ قد أصدرت حكمها فى العام الماضى، بمعاقبته بالسجن والغرامة، هو وطابع الكتاب وأحد موزعيه. وفى نفس الوقت أدين الكاتب نفسه بسبب تأليفه لرواية أخرى بعنوان «فى الفراش».

وخلال العام الماضى صدرت عدة أحكام قضائية، تتعلق بنشاط الأحزاب السياسية، حيث أصدرت المحكمة الإدارية العليا فى مارس ١٩٩٢ حكماً بالموافقة على قيام الحزب الشعبى الديمقراطى، كما أصدرت فى إبريل حكماً بالموافقة على قيام الحزب العربى الديمقراطى الناصرى، بناء على الطعون المقدمة من وكيلى مؤسسى الحزبين على قرارات لجنة الأحزاب السياسية. كما عاد حزب مصر العربى الاشتراكى إلى ممارسة نشاطه رسمياً بحكم قضائى بعد أن ظل الحزب منحلاً منذ عام ١٩٧٩.

كذلك صدرت عدة أحكام قضائية، بخصوص النزاع القائم داخل

حزب مصر الفتاة، وتدخل لجنة الأحزاب فيه، ولا زال النزاع القضائى قائماً بين الأطراف الثلاثة المتصارعة داخل الحزب.

كما صدر كذلك حكم قضائى، بحق جمعية الهداية الإسلامية بإقامة صلاة العيد، وعقد اجتماعاً عاماً بميدان الجمهورية، استناداً إلى مشروعية حق الاجتماع.

وقد شهد عام ١٩٩٢ الفصل فى العديد من الطعون الانتخابية، فى انتخابات المحليات التى جرت فى نوفمبر ١٩٩٢، وانتخابات مجلس الشعب التى جرت سنة ١٩٩٠، وانتخابات النقابات العمالية التى جرت سنة ١٩٩١.

وفيما يتعلق بانتخابات المحليات، فقد صدرت عدة أحكام ببطلان قرارات لجان تلقى طلبات الترشيح، الأمر الذى أدى إلى إعادة الانتخابات فى بعض الدوائر، وتأجيلها فى دوائر أخرى، حتى يتثنى قيد قوائم بعض الأحزاب التى رفضتها لجان تلقى طلبات الترشيح.

كما استمرت كذلك محكمة النقض فى نظر الطعون الانتخابية، فى انتخابات مجلس الشعب التى جرت فى سنة ١٩٩٠، وقررت بطلان نتائج الانتخابات فى بعض الدوائر، ولا زالت اللجنة التشريعية بمجلس الشعب ترى أن قرارات محكمة النقض غير ملزمة، ولا زال الجدل القانونى دائراً حول هذا الموضوع. كما صدر حكم قضائى بالتعويض للدكتور شوقى السيد الذى كان مرشحاً عن دائرة الأزبكية بالقاهرة، لثبوت التلاعب فى نتائج انتخابات تلك الدائرة.

وعلى صعيد النقابات العمالية؛ فقد أدانت أحكام القضاء خلال عام ١٩٩٢؛ العديد من حالات التدخل فى الانتخابات العمالية وانتهاك الحريات النقابية ومعاقبة النقابيين بسبب نشاطهم النقابى، وما زال القضاء ينظر العديد من حالات التدخل الأخرى فى العمل النقابى.

ففى ٢٦ مايو ١٩٩٢ أصدرت محكمة حلوان الجزئية حكماً؛ بعدم الاعتداد بفصل محمد أحمد على العامل بشركة حلوان للصناعات الهندسية من العضوية النقابية، وفى ٢٧ مايو أصدرت محكمة بلبيس الجزئية حكماً بإلغاء قرار رئيس النقابة العامة لعمال البناء والأخشاب بفصل محمد محمد عبد العزيز رئيس اللجنة النقابية المهنية لعمال البناء ببلبيس من العضوية النقابية.

وفى ٦ يوليو أصدرت محكمة استئناف القاهرة حكماً؛ بإلغاء قرار رئيس هيئة الصناعات المعدنية، بنقل النقابى مصطفى نايض من شركة الحديد والصلب، عقب القبض عليه فى اعتصام عمال الشركة، فى أغسطس ١٩٨٩ وحتى الآن لم يتم تنفيذ الحكم القضائى.

وفى ٧ ديسمبر قضت محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة، بإلغاء نقل العامل شكرى نصر الدين من ورش السكة الحديد بغمره إلى ورش أبى غاطس، حيث أن النقل كان قد تم بهدف الحيلولة دون ترشيح العامل لنفسه فى الانتخابات النقابية التى جرت عام ١٩٩١.

وفى ١٧ ديسمبر أصدرت محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة حكمها، بأحقية العاملين حسين زكى حامد والسيد محمود إبراهيم فى عضوية مجلس إدارة شركة الكابلات الكهربائية المصرية، باعتبارهما المرشحين الوحيدين لهذا المجلس اللذين يحملان صفة عمال. واعتبرت المحكمة قرار وزير القوى العاملة بتعديل صفة ٩ مرشحين آخرين من فئات إلى عمال، الأمر الذى ترتب عليه استبعاد العاملين المذكورين، قراراً باطلاً لثبوت صفتهم كفئات.

وقد رصدت واحدة من الشكاوى التى تلقتها المنظمة، مظهراً من مظاهر استخفاف بعض أجهزة الدولة بأحكام القانون، وبالأحكام القضائية،

حيث قام أحد المستثمرين بشراء قطعة أرض فضاء من وزارة السياحة، وذلك بمنطقة سهل حشيش بالغردقة عام ١٩٨٨. وبعد أن بدأ المستثمر بإقامة قرية سياحية بالأرض فوجئ بوزارة التعمير تنازعه على ملكية الأرض المشتراه، واضطر المستثمر للجوء لإقامة دعوى قضائية ضد كل من وزارة التعمير، ووزارة السياحة، انتهت فى ١٩٩٠ إلى تأكيد حق المستثمر فى أرضه ومنع أى تعرض له فيها، ورغم ذلك فقد قامت وزارة السياحة بإنهاء عقد المستثمر المصرى من جانب واحد، وإزالة كافة المنشآت التى أقامها على الأرض والتى قدرت خسارته فيها بمبلغ ١٠ ملايين من الجنيهات.

۞۞۞

أما عن أهم الإجراءات المتعلقة بحقوق الإنسان خلال عام ١٩٩٢، فلعلها رفض رئيس الجمهورية للدعوة إلى تنفيذ أحكام الإعدام علناً، فى الميادين العامة أو اذاعتها على الهواء، وهى القضية التى آثارها حكم لمحكمة أمن الدولة فى إحدى قضايا جلب وترويج المخدرات، حيث دعا الحكم إلى تنفيذ عقوبة الإعدام شنقاً أمام أحد الأندية الرياضية التى كان تاجر المخدرات يزاول نشاطه فيها، وقد حسم رئيس الجمهورية بهذا الرفض النقاش الواسع الذى أثير حول الموضوع على صفحات الصحف وموجات الإذاعة والتلفزيون.

كذلك فقد شهد عام ١٩٩٢ شروع النيابة العامة فى التحقيق فى بعض بلاغات ووقائع التعذيب.

القسم الثانى
انتهاكات حقوق الإنسان فى مصر
خلال عام ١٩٩٢

أولا: الحق فى الحياة:-

شهد عام ١٩٩٢ ارتفاعاً ملحوظاً فى حالات انتهاك الحق فى الحياة التى تم رصدها فى مصر، ففى مقابل ٥٢ حالة رصدت فى عام ١٩٩٠ و ١١ حالة فى عام ١٩٩١، سقط هذا العام ٨٣ مواطناً قتلى خارج القانون، ويعتبر هذا أعلى معدل لانتهاك حق الحياة يسجل فى مصر لسنوات طويلة مضت.

ويمكن رصد مجموعة من المؤشرات المهمة من خلال حالات انتهاك الحق فى الحياة التى وقعت هذا العام: -

أولاً: ارتفاع أعداد القتلى برصاص جماعات الإسلام السياسى، بالمقارنة بالأعوام السابقة، حيث بلغ ضحايا هذه الجماعات ٣٧ شخصاً.

ثانياً: استهداف الأقباط والأجانب والمفكرين المعارضين لفكر الجماعات الإسلامية فى عمليات القتل التى تقوم بها تلك الجماعات، حيث لقى ١٨ مواطناً مسيحياً مصرعهم على أيدى هذه الجماعات، وقتلت سائحة بريطانية فى إحدى

العمليات التى قامت بها عناصر تنسب إلى الجماعة الإسلامية ضد الأفواج السياحية، وقتل المفكر العلمانى وداعية حقوق الإنسان الدكتور فرج فودة برصاصهم. هذا فضلاً عن قيامهم بقتل عدد من رجال الشرطة.

ثالثاً: توسع الشرطة فى استخدام القوة المسلحة فى عملياتها الأمر الذى ترتب عليه مصرع ٣٧ شخصاً فى عمليات قتل خارج القانون تسأل عنها الشرطة.

❂❂❂

وعلى الرغم من انتشار حالات انتهاك الحق فى الحياة فى مناطق مختلفة من البلاد، إلا أن محافظة أسيوط وخاصة مدينة ديروط، شهدت أعلى معدلات لانتهاك هذا الحق... فوفقاً للمعلومات التى تجمعت لدى المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، فقد قتل فى هذه المحافظة وحدها ٥٨ مواطناً ما بين مواطنين مسيحيين، وأعضاد فى التنظيم المعروف باسم الجماعة الإسلامية، ورجال شرطة...

وقد بدأت الأحداث فى مركز ديروط فى شهر مارس ١٩٩٢ عقب قيام عناصر من الجماعة الإسلامية، بإطلاق النيران على مواطنين مسيحيين فى قرية منشية ناصر... ثم تطورت الأحداث بعد وصول قوات الشرطة التى أطلقت نيرانها على هذه العناصر... وقد سقط فى هذه الأحداث ثلاثة قتلى، أثنان برصاص الجماعة الإسلامية والثالث برصاص الشرطة، حيث اغتالت الجماعة المواطن أمجد منير، وقتلت المواطن أحمد عزت بطريق الخطأ بينما سقط القتيل الثالث ويدعى شجيع سنوسى من أعضاء الجماعة الإسلامية أثناء تصدى الشرطة لعناصر هذه الجماعة.

وقد شنت الشرطة حملة أمنية للقبض على المتهمين فى هذه الأحداث، وزعمت الجماعة الإسلامية أن الشرطة قتلت اثنين من أعضائها فى مسجد

قرية صنبو أثناء صلاة الجمعة، وهما عرفة درويش وهاني اسماعيل، وقد نفت الشرطة ذلك، وقالت إن أعضاء الجماعة الإسلامية المحتشدين داخل المسجد، بادروا بإطلاق النيران على قوات الشرطة المحيطة بالمسجد، وإن الشرطة ردت على نيران الجماعة الإسلامية.

وعلى أثر ذلك، قامت مجموعة من الجماعة الإسلامية بهجوم مسلح على عيادة الطبيب برزى النحال فقتلته كما قتلت عامل الأحذية مجدى زكى، وذلك بدعوى الانتقام لمقتل عضو الجماعة البارز عرفة درويش - حسبما توافر لدى المنظمة المصرية لحقوق الإنسان من معلومات - كما قامت مجموعة أخرى من الجماعة بإعداد كمين مسلح لعربة شرطة، أسفر عن مقتل جنديين ومساعد شرطة وإصابة اثنين بينهما مأمور قسم شرطة ديروط.

ومنذ هذه اللحظة شهدت مدينة ديروط وقراها أعمال عنف واسعة، بين الشرطة وأعضاء الجماعة الإسلامية. حيث شنت الجماعة الإسلامية عدة هجمات مسلحة ضد قوات الأمن التى تمركزت فى ديروط لمراقبة الأوضاع الأمنية المتدهورة، الأمر الذى أدى إلى سقوط ٧ قتلى من رجال الشرطة فى هذه العمليات. كما هددت الجماعة الإسلامية فى إنذار أصدرته باغتيال أربعة موظفين مسيحيين حددتهم بالإسم. وفى ١٤ إبريل ١٩٩٢ قامت الجماعة الإسلامية باغتيال المواطن عبد الله مسعود الموظف بمصلحة الطب الشرعى فى أسيوط المقيم بها، وجرى ذلك فى وضح النهار فى شارع الرياض، وهو من أكثر شوارع مدينة أسيوط اكتظاظاً بالحركة، ويقول شهود عيان إن بدراً قد تعرض أولاً لإطلاق الرصاص عليه ثم تقدم آخرون واجهزوا عليه بالسواطير.

وفى صباح الرابع من مايو، قامت عناصر مسلحة من الجماعة الإسلامية، بهجوم موقوت فى عدة اتجاهات فى ديروط، أسفر عن مقتل ١٢ مواطناً مسيحياً بالرصاص ١٠ فلاحين أثناء عملهم فى المزارع، ومدرس

أثناء قيامه بالتدريس لتلاميذه بالمدرسة الابتدائية، وطبيب عند خروجه من منزله إلى عمله. كما لقى مواطن مسلم مصرعه فى المزارع برصاص الجماعة الإسلامية بطريق الخطأ - وفقاً لما نشر بالصحف - وأصيب ٥ مواطنين آخرين بجراح، أحدهم طفل مسيحى كان مع أسرته بالمزارع، ولقى مصرعه فى اليوم التالى متأثراً بجراحه. وبذلك بلغ مجموع القتلى فى هذه العملية ١٤ مواطناً.

وقد استمرت الحملة الأمنية التى شاركت فيها قوات غفيرة، من الشرطة والأمن المركزى وقوات مكافحة الشغب والإرهاب، وأغارت على منازل من يشتبه فى انتمائهم للجماعة الإسلامية. وقد قتل من أعضاء الجماعة الإسلامية نحو ٢٠ شخصاً فى هذه الحملات. وتخشى المنظمة المصرية أن يكون بعضهم قد قتل فى عمليات تصفية جسدية مباشرة بالمخالفة للقانون.

ففى هذا الإطار قتل ٧ من أعضاء الجماعة الإسلامية، فى أحد المنازل بمنقباد فى هجوم للشرطة يوم ٢٣ أغسطس. وتشعر المنظمة المصرية بمخاوف من أن تكون الشرطة قد استهدفت تصفية هؤلاء السبعة جسدياً. وقد نفت مصادر وزارة الداخلية ذلك، وأكدت أن هؤلاء الأشخاص كانوا قد بادروا بإطلاق النار على قوات الشرطة من داخل المنزل الأمر الذى لجأت معه الشرطة إلى الرد بالمثل، إلا أنه لا توجد تأكيدات كافية تنفى مخاوف المنظمة بخصوص هذه الواقعة.

وفى إطار أعمال العنف الواسعة التى وقعت فى محافظة أسيوط، طوال العام الماضى شهدت مدينة القوصية اشتباكات بين الشرطة وعناصر الجماعات الإسلامية، أسفرت عن مصرع شخص يدعى عادل السيد عندما تصدت الجماعة الإسلامية لمحاولات الشرطة لفض الندوة الأسبوعية التى تقيمها الجماعة بالمسجد.

كذلك لقى كمسارى بقطار الصعيد مصرعه، عقب انفجار عبوة

متفجرة بالقطار، كان يحملها أحد أعضاء الجماعة الإسلامية، استعداداً لإلقائها على قوة شرطة أثناء مرور القطار على محطة ديروط، وقد لقى حامل العبوة مصرعه كذلك.

وقد توسعت الجماعة الإسلامية فى أسلوب القاء العبوات الناسفة على مقار الشرطة وسياراتها، وصعدت من أعمال العنف التى تقوم بها بإلقاء العبوات الناسفة وإطلاق الرصاص على الأفواج السياحية الأمر الذى أدى إلى مصرع سائحة بريطانية فى مدينة قنا فى أواخر العام الماضى.

هذا وقد شهدت مناطق أخرى فى الصعيد أحداث عنف طائفى، بين مسلمين ومسيحيين، حيث سقط ٥ قتلى مسيحيين فى الأحداث الطائفية التى وقعت فى سوهاج فى شهر أكتوبر الماضى. وذلك عقب مقتل اثنين من المسلمين فى حادثتين منفصلتين، الأولى بسبب خلاف عائلى، والثانية فى مشاجرة حول أسعار بعض السلع.

۞ ۞ ۞

وخلال العام الماضى ارتكبت الجماعة الإسلامية عدة جرائم قتل ففى الفيوم، قتل مقدم شرطة علاء الدين البراوى مسؤل مكتب مكافحة النشاط الدينى، فى مارس الماضى، فى هجوم مسلح قامت به عناصر تنتمى للجماعة المعروفة باسم الشوقيين، أثناء قيادته لسيارته. وقد ألقت الشرطة القبض على عدد من أعضاء التنظيم والمشتبه فيهم ويحقق معهم أمام النيابة. وكانت عناصر من نفس التنظيم قد قامت فى مطلع العام بقتل اثنين من العاملين بهيئة المساحة، هما محمود محمد عبد الله، ومحمد أحمد بالرصاص فى منطقة قريبة من قرية كحك، بزعم انهما كان يتجسسان على الجماعة.

وفى اسنا بمحافظة قنا، لقى المخبر السرى مختار أحمد داود مصرعه، أثناء عودته من عمله فى إبريل الماضى على يد ثلاثة من أعضاء الجماعة الإسلامية الذين تربصوا له فى الزراعات المحيطة بالطريق، وانهالوا عليه ضرباً بالعصى حتى فقد الوعى ثم أطلقوا عليه الرصاص من مسدسه.

وفى إطار جرائم القتل التى ارتكبتها الجماعة الإسلامية اغتيل فى يونيو الماضى المفكر المعروف الدكتور فرج فوده، أحد أبرز مفكرى التيار العلمانى فى مصر، وداعية حقوق الإنسان، وعضو مجلس أمناء المنظمة المصرية لحقوق الإنسان سابقاً، أثناء خروجه من مكتبه بواسطة اثنين من الجناة أطلقا عليه الرصاص وقد لفظ أنفاسه الأخيرة فى المستشفى الذى نقل إليه، فى محاولة لإنقاذ حياته، وألقت الشرطة القبض على أحد الجناة، وقد اعترفت الجماعة الإسلامية فى بيان لها بعنوان «نعم قتلناه» بمسؤليتها عن عملية الاغتيال، وقد أصيب ابنه فى هذه العملية، كما أصيب أيضاً أحد مرافقيه وهو عضو المنظمة المصرية لحقوق الإنسان وحيد رأفت.

۞ ۞ ۞

هذا وقد شهد العام الماضى تجدد الاشتباكات بين الشرطة وجماعات الإسلام السياسى، فى عدة محافظات. ففى بنى سويف تكررت أحداث العنف التى وقعت فى عام ١٩٩١ بين الجانبين ففى إبريل الماضى وقعت مصادمات أمام مسجد الشادر أسفرت عن مقتل ٤ أشخاص برصاص الشرطة، وهم مجدى حسين، عبد العظيم سيد عبد الهادى، رمضان قرنى وعيد محمد عويس.

وفى شهر أغسطس وقعت اشتباكات بين الشرطة والجماعة الإسلامية، بمسجد الشبان المسلمين بأسوان، ولقى حمدى حماد عضو الجماعة مصرعه بالرصاص، وأصيب آخرون بعد تبادل إطلاق النار بين الطرفين.

كذلك أسفرت الحملات الأمنية لمطاردة أعضاء الجماعات الإسلامية المتهمين بارتكاب أعمال عنف، عن سقوط عدد من القتلى ففى شهر إبريل الماضى فى حى إمبابة بالجيزة لقى عضو الجماعة الإسلامية محمد الشربينى مصرعه، برصاص أحد ضباط الشرطة بعد أن حاصر القتيل، ومعه عضو آخر من الجماعة الضابط، فى أحد المنازل مطالبين إياه بتسليم

سلاحه، الأمر الذى اضطره إلى إطلاق الرصاص دفاعاً عن نفسه، فسقط محمد الشربينى قتيلاً فى الحال. ونظمت الجماعة الإسلامية عقب هذه الأحداث مظاهرات عديدة واجهت الشرطة إحداها بإطلاق القنابل المسيلة للدموع والرصاص الحى مما أسفر عن مقتل الطفلة كريمة مختار التى أصيبت بالرصاص فى مناطق متفرقة من جسدها فلقيت مصرعها.

وفى شهر ديسمبر قامت الشرطة بحملة أمنية كبرى على منطقة إمبابة، وألقت القبض على عناصر من أعضاء الجماعة الإسلامية، وقد لقى محمد حميدو مصرعه بعد أن تعرض للتعذيب... بينما قامت مجموعات من الجماعة الإسلامية بإلقاء عبوات حارقة على عدد من عربات الشرطة، ولقى جندى مصرعه متأثراً بحروقه بعد احتراق سيارته بينما أصيب بعض الضباط والجنود فى حوادث أخرى.

وفى الإسكندرية قتل نقيب الشرطة على خاطر فى نوفمبر الماضى أثناء محاولته القبض على المتهمين فى القضية المعروفة باسم «العائدون من أفغانستان» ووفقاً للمعلومات المنشورة فى الصحف، فإن المتهم اتخذ أطفاله الصغار ساتراً بشرياً، لمنع قوة الشرطة من إطلاق النار عليه، ثم بادر هو بإطلاق النار على القوة، فأصاب النقيب على خاطر، والمقدم محمود المخزنجى وقد لقى الأول مصرعه، متأثراً بجراحه بعد نقله للمستشفى.

ومن ناحية أخرى لقى شخص مصرعه برصاص الشرطة، فى القليوبية بعد أن رفض تسليم نفسه وبادر بإطلاق النار على قوة الشرطة التى قامت بهدم المنزل المختبأ فيه بعربة مصفحة، وأطلقت عليه الرصاص وقد ذكرت رواية الشرطة أن هذا الشخص من المتهمين فى قضية السطو المسلح على محلات الذهب فى شبرا الخيمة.

ولم تقتصر حالات استخدام القوة المسلحة فى مواجهة المتهمين المطلوب القبض عليهم، على عمليات القبض على المتهمين بالانتماء للجماعات الإسلامية.. ففى يونيو الماضى لقى طالب شرطة مفصول ووالده اللواء

المتقاعد مصرعهما برصاص الشرطة فى مصر الجديدة. وقد بدأت الأحداث الدامية – كما أشارت تقارير وزارة الداخلية – عقب محاولة قوة من الشرطة القبض على طارق إمام من منزله ليمثل أمام النيابة التى طلبته للتحقيق معه، فى عدد من البلاغات. وقد بادر المجنى عليه وفقاً لتقارير وزارة الداخلية – بإطلاق الرصاص على القوة. فجرى تبادل لإطلاق النار بين قوات الشرطة المحيطة بالمنزل من ناحية، والمجنى عليه من ناحية أخرى. الأمر الذى أسفر عن مصرع طارق إمام ووالده. وقد لاحظت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، الشراسة والعنف الذى استخدمته الشرطة فى الرد على المجنى عليهما – بفرض صحة تقارير وزارة الداخلية، التى زعمت أنهما بادرا بإطلاق النيران – وقد أشارت تقارير صحفية نشرتها مجلة روز اليوسف إلى أنه قد تم إطلاق ٢٠ ألف طلقة رصاص فى الحادث الذى استمر ٤ ساعات، كان النصيب الأكبر منها لرجال الشرطة. وقد أسفرت الأحداث إلى جانب مصرع طارق إمام ووالده عن احتراق الشقة بسبب انفجار مواسير الغاز الطبيعى برصاص الشرطة فضلاً عن تعريض أرواح سكان المنطقة للخطر.

ومن ناحية ثانية استمرت عمليات التعذيب المفضى إلى موت، فى أقسام الشرطة ضد المواطنين العاديين. ففى قسم شرطة دمياط، تعرض المواطن حسام الدين عبد الشافى لتعذيب بشع عقب إلقاء القبض عليه، فى فبراير الماضى بهدف انتزاع اعترافات منه بارتكاب جريمة سرقة، وقد قامت نيابة دمياط بمعاينة حجرة أحد الضباط القائمين على تعذيب المواطن وأثبتت آثاراً لدماء الضحية. ووفقاً للمعلومات التى جمعتها بعثة المنظمة المصرية التى أوفدت إلى هناك لتقصّى الحقائق، فإن إصابات ظاهرة ناجمة عن التعذيب، كانت واضحة، منها خروج جزء من العين اليمنى للخارج، وانفصال الساق اليمين من عند الركبة من جراء التعليق لفترات طويلة، مع انتفاخ بالرقبة وكدمات بجميع أجزاء الجسم وانفجار فى الخصيتين.

كما لقت سيدة مصرعها فى قسم الجمالية، بعد أن تعرضت للضرب بمؤخرة مسدس على يد أحد ضباط شرطة القسم. وأشار التقرير الطبى المبدئى إلى أن سبب الوفاة نزيف بالمخ، وقد وجهت النيابة للضابط تهمة ضرب أفضى إلى الموت.

وفى قسم حلوان، لقى شخص مصرعه، بعد أن قام ضابط شرطة بالقسم، بدفع رأسه فى عمود حديدى عدة مرات حتى توفى، وأشار التقرير الطبى إلى أن الوفاة نجمت عن كسر فى الجمجمة.

وفى إدكو، تفجرت أحداث عنف بين الشرطة والمواطنين الثائرين، احتجاجاً على مقتل سعيد جعبوب تاجر الماشية، بعد أن تردد فى المدينة أنه مات نتيجة للتعذيب فى مركز شرطة إدكو. وقد سقط فى هذه الأحداث ثلاثة مواطنين قتلى برصاص الشرطة.

ووقعت أحداث مشابهة فى مدينة أبو حماد بالشرقية فى سبتمبر الماضى عقب تداول معلومات تفيد بأن المواطن محمود عبد الرحيم، العامل بأحد مراكز توزيع الخبز، قد تعرض للتعذيب داخل قسم الشرطة مما أدى إلى وفاته بعد يومين. وذلك بسبب مشادة بينه وبين جندى مطافئ.

وفى حالتى إدكو وأبو حماد نفت وزارة الداخلية فى بيان رسمى لها أن تكون وفاة المواطنين ناجمة عن التعذيب.

ومن الجدير بالملاحظة أن عدداً من رجال الشرطة، قد أصبحوا يستخدمون نفوذهم وأسلحتهم فى حل مشكلات خاصة، أو فى مواجهة أمور لا تعتبر جرائم فى حكم القانون، ولعل أبرز مثال على ذلك واقعة قتل مرشد سياحى على يد أحد ضباط قوات الحراسات بحى جادرن سيتى، وذلك عقب مشادة كلامية بين الاثنين بسبب حادث سيارة عابر.

❂❂❂

إلى جانب ما سبق، فهناك وقائع شكلت تهديداً للحق فى الحياة،

تمثلت فى العديد من الاعتداءات التى قامت بها جماعات الإسلام السياسى على المواطنين ورجال الشرطة والأجانب.

فلقد وسعت جماعات الإسلام السياسى، من اعتداءاتها على المواطنين والممتلكات لفرض آرائها بالقوة، كما استمرت فى اعتداءاتها على الشرطة. وفى هذا العام مارست شكلاً غير مسبوق، وهو الاعتداءات على الأماكن والمزارات السياحية والأثرية، وعلى الأفواج السياحية فى مناطق مختلفة من مصر بهدف ضرب أحد مصادر الدخل القومى الرئيسية.

كما واصلت هذه الجماعات الاعتداء على المنشآت التى ترى فى أنشطتها مخالفة لتعاليم الإسلام - من وجهة نظرهم - الأمر الذى يشكل تهديداً لحق الحياة للمترددين على هذه الأماكن، فضلاً عما فيه من استخدام للقوة والإرهاب فى فرض تصوراتهم للمجتمع على الآخرين.

فقد قامت عناصر الجماعة الإسلامية بإلقاء قنبلتين فى شهر يونيو، قرب معبد الكرنك ولم يصب أحد. وفى شهر أغسطس تم الاعتداء على أتوبيس سياحى وأصيب خمسة سائحين إسبان، وفى نفس الشهر وفى منطقة ميشى إسنا بالبر الغربى، ألقيت عبوتان ناسفتان على أتوبيس سياحى يقل (٢١) فرنسيا أدت إلى إصابة بعضهم. وفى شهر أكتوبر أصيب ثلاثة مصريين من العاملين على متن باخرة سياحية فى حادث إطلاق الرصاص عليها، حيث كانت تقل فوجاً ألمانياً، وكانت قد تحركت من تل العمارنة قرب حدود المنيا، متجهة إلى الأقصر وأسوان. وقد أعلنت الجماعة الإسلامية مسؤليتها عن هذا الحادث فى بيان لها. وفى نفس الشهر، أكتوبر، تم إطلاق النار على أتوبيس سياحى فى ديروط، مما أسفر عن وفاة سيدة بريطانية وإصابة (٢) آخرين، وقد أعلنت الجماعة الإسلامية مسؤليتها عن هذا الحادث أيضاً. وفى شهر نوفمبر أطلق مجهولون النار على أتوبيس سياحى، عند مدخل محافظة المنيا أثناء عودته من دير مواس إلى القاهرة، وقد أصيب عدد من ركابه وهم من المصريين الأقباط. وفى نفس الشهر أطلق

أربعة الرصاص على أتوبيس سياحي في مدينة قنا كان يقل (١١) سائحاً ألمانيا كانوا في طريقهم إلى الغردقة، أصيب (٦)، من بينهم مصريون. وفي شهر ديسمبر أطلق الرصاص على سيارتين للعمال بطريق ٦ أكتوبر، وسيارة سياحية أمام أحد الفنادق بشارع الهرم.

واستمرت طوال عام ١٩٩٢ كذلك اعتداءات عناصر الجماعات الإسلامية على رجال الشرطة، مما يشكل تهديداً للحق في الحياة، ففي الفيوم أطلق مجهولون يعتقد أنهم ينتمون إلى أحد التنظيمات الإسلامية - الرصاص على ضباط الشرطة أثناء قيامهم بعمليات تمشيط واسعة النطاق في قرية كحك، كما أطلقوا النار على العقيد محمود العقدة مأمور المركز أثناء مغادرته إدارة ابشواى التعليمية، وعلى رئيس نقطة طبها، بمركز ابشواى أثناء خروجه من النقطة وفقاً لمصادر صحفية.

وفي بني سويف قذف أربعة من عناصر الجماعة الإسلامية سيارة شرطة بالحجارة في ببا.

وفي ديروط تكرر إطلاق النار على رجال الشرطة أكثر من مرة خلال العام الماضي، مما أسفر عن إصابة عدد منهم، فضلاً عن إصابة بعض المواطنين الذين تصادف وجودهم في المنطقة.

كما تكررت حوادث القاء العبوات الناسفة على سيارات الشرطة، في أسيوط وامبابة، الأمر الذي أسفر عن إصابة عدد من رجال الشرطة والمواطنين.

ثانياً: الحق في الحرية والأمان الشخصي:-

ما زال الحق في الحرية والأمان الشخصي يتعرض لانتهاكات واسعة. في ظل العمل بقانون الطوارئ، حيث يتم إهدار حريات المواطنين التي نص عليها الدستور، ويطبق مبدأ الاعتقال بالاشتباه، فنتيجة لتوسع جماعات الإسلام السياسي في أعمال العنف الموجهه ضد رجال الشرطة،

والمواطنين المدنيين الأجانب، توسعت سلطات الأمن فى اعتقال أعداد كبيرة من المشتبه فى انتمائهم لهذه الجماعات، أو فى وجود صلة بينهم وبينها، وفى بعض الحالات يثبت أن المعتقلين ليس لهم صلة بجرائم عنف محددة، فتفرج عنهم بعد فترات اعتقال متفاوتة، وأبرز مثال على ذلك ما حدث فى أعقاب الحملة الأمنية على منطقة امبابة.

وقد تمثلت أبرز اعتداءات أجهزة الأمن على الحرية والأمان الشخصى، فى الاعتقالات العشوائية والمتكررة، رغم تصريح وزير الداخلية فى يناير من العام الماضى، إن قانون الطوارئ لا يستخدم إلا فى حالات جنائية محدودة للغاية وبعد تحريات، وقد شاع احتجاز المواطنين لعدة أيام قبل صدور قرار اعتقالهم فضلاً عن المماطلة فى إعلان أمر الاعتقال، مما يؤدى إلى عدم معرفة أهالى المحتجزين لإماكنهم أو لسبب احتجازهم، كما توسعت أجهزة الأمن فى تفتيش المنازل دون إذن من النيابة، وشاع أسلوب احتجاز الرهائن من أهالى الأشخاص المطلوب القبض عليهم، واتسمت حملات القبض على المشتبه فى انتمائهم لجماعات الإسلام السياسى باستعمال العنف الذى يبدو فى كثير من الحالات أنه استخدام للعنف خارج القانون، وقد أصبحت هذه الممارسات العنيفة، أمراً معتاداً حتى عند القبض على المتهمين فى قضايا غير سياسية.

وفى مارس ١٩٩٢ تقدم منتصر الزيات المحامى، ببلاغ إلى النائب العام بشأن عدم الإفراج عن ٦٩ معتقلاً صدرت أحكام بالإفراج عنهم، وكانوا حتى تاريخ البلاغ لا يزالون رهن الاعتقال، حيث تتبع معهم وزارة الداخلية أسلوب الاعتقال المتكرر ووصل عدد أوامر الاعتقال التى صدرت بالنسبة لبعضهم إلى ١٢ أمر اعتقال، وقد تضمن البلاغ أسماء خمسة أشخاص رهن الاعتقال منذ ثلاث سنوات. وفى شهر مايو أقام مختار نوح المحامى دعوى ضد وزير الداخلية، لأنه يرفض تنفيذ ٢٠ حكماً قضائياً لصالح معتقلين فى أحداث عين شمس مضى على اعتقالهم ثلاث سنوات.

ومن الجدير بالذكر أن حالات الاعتقال المتكرر، تتم مع عناصر يشتبه فى انتمائهم إلى جماعات الإسلام السياسى، ولكن لم يتم تقديمهم للمحاكمة فى قضايا محددة.

وقد تكررت حملات الاعتقال العشوائى، فى كل المواقع التى حدثت فيها صدامات بين عناصر الجماعة الإسلامية والشرطة، ومن الملاحظ أن حملات الاعتقال الموسعة تلك، كانت تسفر عن تقديم عدد ضئيل جداً، ممن تم اعتقالهم للتحقيق أمام النيابة، ففى شهر يناير الماضى تم اعتقال ٤٥ من أهالى قرية كحك بالفيوم من المشتبه فى تورطهم فى مقتل اثنين من موظفى المساحة ولم يقدم من هؤلاء إلى النيابة سوى ٦ فقط.

وعقب اغتيال المقدم أحمد علاء الدين بالفيوم، تم اعتقال عدد من المشتبه فيهم يتراوح عددهم بين ٦٥ شخصاً، حسب ما ذكره مدير أمن الفيوم و ٦٠٠ شخص حسب رواية جريدة «الحقيقة» ذات الاتجاه الإسلامى وقد تم تقديم ٤ أشخاص فقط إلى النيابة، كما تم تقديم ١٠ أشخاص إلى النيابة فى نفس القضية من بين ٢٨ شخصاً تم اعتقالهم من بنى سويف.

وعقب اغتيال المفكر د. فرج فودة تم اعتقال عدد من المشتبه فيهم، فى مناطق متفرقة بمحافظات القاهرة والجيزة والفيوم وأسيوط والقليوبية تراوح عددهم، طبقاً لمصادر صحفية، ما بين ١٠٠ - ٣٠٠ شخص وتم تقديم (١٢) اسماً للنيابة من بينهم (٥) هاربين.

وفى أعقاب المذبحة التى قام بها تنظيم «الجماعة الإسلامية» ضد الأقباط بديروط، فى شهر مايو تم اعتقال حوالى (٥٠٠) من المشتبه فى انتمائهم للجماعة الإسلامية، وفق ما أشارت إليه الصحافة القومية. وحتى شهر يوليو صرح محمد كامل رئيس نيابة أسيوط والمستشار محمد حسين اليمنى المحامى العام لنيابات أسيوط، بأن الشرطة لم تقدم أياً من المتهمين فى الحادث. وبعد ذلك تم تقديم جمال فرحات هريدى وأربعة آخرين إلى نيابة أمن الدولة العليا بأسيوط.

وبدءاً من شهر يوليو، قامت أجهزة الأمن بحملة اعتقالات واسعة على محافظات الصعيد، خاصة قنا وأسيوط والمنيا، وأسوان، حيث تم اعتقال المئات، طبقاً لمصادر الصحافة القومية، على مدى شهور. وقد تكثفت هذه الحملات فى أعقاب الاعتداءات التى قامت بها هذه الجماعات ضد الأهداف السياحية. ففى شهر أغسطس على سبيل المثال، تم اعتقال (٣٥٠) من المشتبه فيهم فى قنا، وتم التحقيق معهم بمعرفة أجهزة الأمن، وأفرج عن ٢٥٠ شخصاً، بينما صدرت قرارات اعتقال جديدة لمائة آخرين، طبقاً لتصريح من مصدر أمنى إلى جريدة الحياة. وحتى شهر ديسمبر من هذا العام أعلن المسئولون بالداخلية عن القبض على مئات من المشتبه فى تورطهم فى ضرب الأتوبيسات السياحية، وفى حادث انفجار قنبلة فى قطار بديروط دون أن يُقدم أى منهم للنيابة.

وجدير بالذكر أن رئيس محكمة أمن الدولة العليا فى تصريح لجريدة الأهرام فى ٩٢/٦/٢٥ قال إن ٧٥٪ من حالات التظلم فى الاعتقالات التى تأتى إليه لا تقدم فيها وزارة الداخلية أسباباً مقنعة تبرر الاعتقال. وفى الحملة الأمنية على حى امبابة فى الأسابيع الأخيرة من عام ٩٢ حدثت انتهاكات واسعة للحق فى الحرية والأمان الشخصى.

حيث استخدمت الشرطة فى امبابة، وبتعسف واضح، تلك الصلاحيات التى منحها لها قانون الطوارئ فوسعت من دائرة الاشتباه، واعتقلت واحتجزت مئات من المواطنين الأبرياء، فيما يعرف بأسلوب الاعتقال العشوائى. وتعرضت سيدات وكذلك صبية صغار لا تتجاوز أعمارهم ١٢ عاماً للاحتجاز فى قسم ومركز شرطة امبابة وفى معسكرات الأمن المركزى.

واقتحمت المنازل فى ساعات متأخرة من الليل وجرى تحطيم أثاث بعضها - وتعرض ساكنوها للترويع. وبرزت ظاهرة الاختفاء المؤقت، حيث لم يعرف مصير أشخاص عديدين ألقى القبض عليهم وأودعوا فى أماكن غير معروفة، مما أثار قلق ذويهم على مصيرهم.

وبينما كان من الممكن ملاحظة أن قطاعاً واسعاً من المواطنين فى امبابة قد أبدى ارتياحه الشديد لقدوم الحملة الأمنية على المنطقة، وهو الأمر الذى قد يكون مفهوماً فى ظل ما تعرض له العديد من المواطنين من انتهاكات، على أيدى عناصر الجماعة الإسلامية لفرض تصوراتها العقيدية بالقوة، من خلال تحطيم المقاهى والأفراح والاعتداء على المواطنين المسيحيين وحرق نوادى الفيديو، إلا إن مشاعر الترحيب هذه قد تقلصت إلى حد كبير إزاء ما صاحب الحملة الأمنية من انتهاكات مروعة لحقوق الإنسان طالت فى حالات كثيرة مواطنين أبرياء.

ورغم أن المنظمة تدرك وتحترم المتطلبات الخاصة بالحفاظ على الأمن خاصة، فى ظل وجود جماعات منظمة، تعتنق فكراً يرتكز على استخدام العنف المسلح، ويمارسه بالفعل، إلا أنها لا تقر بالرؤية السائدة لدى سلطات الأمن، والتى تقيم تعارضاً بين الحفاظ على الأمن واحترام حقوق الإنسان. ومن هذا المنطلق فقد سارعت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بتقديم بلاغات عن تلك الانتهاكات إلى النائب العام، كما بعثت برسالة مفصلة للسيد وزير الداخلية لكنها لم تتلق رداً فى الحالتين.

ويمكن القول إن قوات الأمن قد اعتقلت أعداداً واسعة من المواطنين فى امبابة، ولم تتمكن بعثة المنظمة المصرية إلى امبابة من عمل إحصاء تقريبى لأعداد المقبوض عليهم، نظراً للأعداد الكبيرة المقبوض عليها من ناحية، ولعدم اثبات من يقبض عليه فى دفاتر أقسام الشرطة، وهو ما يمثل مخالفة للقانون الذى نص على قيد كل من يقبض عليه فى دفاتر مخصصة لذلك.. ووفقاً لما نشر فى الصحف اليومية الرسمية، فإن الحصر الذى أجرته المنظمة المصرية، استناداً إليها اقترب من ٩٠٠ شخص حتى ١١ يناير الحالى، يمكن قبوله فى حالة الاعتماد على الشواهد الظرفية، والمعلومات التى جمعتها بعثة المنظمة المصرية، والتى أكدت على اعتماد الشرطة على أساليب الاعتقال العشوائى الواسع.. ووفقاً لما نشر فى الصحف فإن أجهزة

الأمن أفرجت عن ٢٠٠ شخص من المقبوض عليهم، وهذا الرقم يعطى مؤشراً من ناحية على عشوائية الحملة الأمنية، وافتقادها لأية معلومات دقيقة عن العناصر المطلوب القبض عليها، ومن ناحية ثانية على توسع الشرطة فى انتهاك حقوق عدد واسع من المواطنين - لا يقل حسب تقديرات الصحف الرسمية عن ٢٠٠ شخص - دون ذنب وجريمة ارتكبوها، وتعرضوا خلال احتجازهم لأصناف شتى من إساءة المعاملة، الاحتجاز فى ظروف معيشية سيئة فى أقسام الشرطة ومعسكرات الأمن المركزى.. ووفقاً لتقديرات المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، فإن المعروضين على النيابة لم تتجاوز أعدادهم ٧٠ شخصاً، كما أحصت قائمة بـ ١٠٢ شخص صدر قرار باعتقالهم أودعوا فى سجون طرة وأبو زعبل.. ووفقاً لهذه التقديرات فإن أعداد المحتجزين بشكل غير قانونى لعدم عرضهم على النيابة، أو صدر قرار باعتقالهم، يتراوح بين ٢٥٨ شخصاً إذا اعتمدنا أرقام المنشور فى الصحف عن ما قبض عليه فى أحداث امبابة، أو ١١٢٨ شخصاً إذا صحت تقديرات المصادر الأخرى.

۞۞۞

ومن ناحية أخرى فقد ظلت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تتلقى معلومات حول استمرار احتجاز أعداد من الفلسطينيين داخل السجون المصرية لفترات طويلة، دون توجيه اتهام لهم ويمكن القول فى إطار التحريات التى قامت بها المنظمة، إن هناك مالا يقل عن ١٤٠ فلسطينياً محتجزاً دونما سند أو مبرر قانونى ومعظمهم فى سجن مزرعة طرة وسجن أبو زعبل، وقد مضى على اعتقال بعضهم ثلاث سنوات، وتتحايل السلطات على القرارات المتتالية بالإفراج عنهم - والتى وصلت بالنسبة لبعضهم مثل حسنى أحمد حسن أبو النصر إلى ١٦ قراراً - بنقلهم من محبسهم ثم إعادتهم مرة أخرى بأوامر اعتقال جديدة.

ثالثاً: الاختفاء القسرى:-

لم تسجل حالات للاختفاء القسرى خلال عام ١٩٩٢.

رابعاً: حرمة الحياة الخاصة:-

لم تسجل حالات لانتهاك حرمة الحياة الخاصة خلال عام ١٩٩٢.

خامساً: معاملة المحتجزين وغيرهم من السجناء:-

لا زال التعذيب وإساءة المعاملة يشكلان سمة أساسية فى معظم أماكن الاحتجاز، سواء فيما يتعلق بالمحتجزين لأسباب سياسية والمتهمين فى جرائم جنائية عادية، بل إن المؤشرات تشير إلى تصاعد وتيرة التعذيب وإساءة المعاملة عاماً بعد عام.

وتشمل أساليب التعذيب فى مقار مباحث أمن الدولة وأقسام الشرطة ومعسكرات الأمن المركزى الضرب بالأيدى والركل بالأرجل والضرب بالكرابيج والسيور الجلدية والعصى والتعليق فى أوضاع مختلفة، والحرق بالسجائر المشتعلة والصعق بالكهرباء فى مواضع مختلفة من الجسم والانتهاكات الجنسية. هذا فضلاً عن السب والإهانة والتهديدات المختلفة. وقد أسفر التعذيب فى عدة حالات خلال عام ١٩٩٢ عن موت الضحايا متأثرين مباشرة بما تعرضوا له من تعذيب. ولا شك فى أن استمرار حالة الطوارئ وعدم محاسبة المسئولين عن التعذيب أديا إلى استشراء هذه الأساليب فى معاملة المحتجزين.

هذا ومن الجدير بالذكر، أن وزير الداخلية ومختلف المسئولين فى أجهزة الأمن ينفون دوما وقائع التعذيب، رغم ما أثبتته العديد من تقارير الطب الشرعى من وقائع وآثار على أجساد الضحايا، ورغم ما شاهده

مندوبو المنظمة المصرية لحقوق الإنسان من آثار للتعذيب على العديد من المحتجزين الذين زارهم هؤلاء المندوبون للتحقيق فى شكاوهم.

وقد أصدرت المنظمة تقريراً شاملاً عن التعذيب فى معسكرات الأمن المركزى، والذى يتم تحت إشراف ضباط مباحث أمن الدولة.

وكانت المنظمة قد تلقت فى السنوات الأخيرة عدة شكاوى تتعلق بحالات التعذيب، فى تلك المعسكرات وخاطبت المسئولين فى وزارة الداخلية، حول هذا الموضوع أكثر من مرة دون أن تتلقى رداً، وفى ديسمبر ١٩٩١ تقدمت المنظمة بثمانية بلاغات إلى النائب العام حول التعذيب فى معسكرات الأمن المركزى لأشخاص يشتبه فى انتمائهم لتنظيم الجماعة الإسلامية، لكن المنظمة لم تتلق رداً حول الموضوع.

ووفقاً لمعلومات المنظمة، فإن التعذيب يمارس فى ثلاثة مقار لمعسكرات قوات الأمن المركزى هى مقار أبنوب بأسيوط، ومعسكر قنا، ومعسكر الفيوم بشكل منتظم منذ عدة سنوات، وإن هناك معسكرين آخرين استخدما بشكل محدود، وهما معسكر الغردقة ومعسكر بنى سويف، وبعد إحداث امبابة، الأخيرة، توافرت معلومات لدى المنظمة حول استخدام معسكر الهرم فى نفس الغرض.

هذا وقد بدأ استخدام معسكرات الأمن المركزى فى التعذيب لأول مرة فى أكتوبر ١٩٨١ عقب اغتيال الرئيس السادات، وأحداث أسيوط، ثم أوقف استخدام هذه المعسكرات فى الفترة من ٨٣ إلى ١٩٨٦ حيث أعيد استخدامها منذ ذلك الوقت بتوسع بشكل منتظم، ويتم تعذيب المعتقلين أثناء استجوابهم بمعرفة ضباط مباحث أمن الدولة، لانتزاع المعلومات منهم ويتم التعذيب فى المستشفيات الملحقة بهذه المعسكرات، أو فى سجونها أو غرف القادة أو صالات الرياضة بها.

ومن الأساليب المتبعة فى التعذيب «تسخين الضحية». قبل بدء

التعذيب وذلك بالضرب على القفا والوجه والألية بالعصى، ثم السب والتوبيخ والتهديد وبعد ذلك يبدأ نزع ملابس الضحية مع استخدام الأساليب المعتادة كالضرب بالسياط والكابلات الكهربائية والتعليق فى أوضاع مركبة من المعصمين لأعلى مع رفع القدمين قليلاً عن الأرض، أو فى وضع الشبح أو الذبيحة أو الخروف المشوى، واستخدام الصدمات الكهربائية فى أجزاء حساسة من الجسد مثل الخصية والأعضاء التناسلية واللسان وحلمتى الثدى، وشحمة الأذنين ومقدمة الأصابع، فضلاً عن نتف اللحية وشعر العانة، وغالباً ما يجرى عقب جولات التعذيب أو ما بينها صب مياه ساخنة على جسد الضحية ثم إجباره على الوقوف عارياً أمام مروحة أو تيار هوائى.

وأحياناً تستخدم كهربة المياه كوسيلة فى التعذيب، وذلك بوضع الضحية عارياً فى حجرة مغطاه بالمياه بارتفاع ٥ سم بحيث تغمر أقدامه، ثم توصل المياه بالكهرباء فتسرى الكهرباء فى جسد الضحية المبتل. فيقفز الضحية لأعلى ليسحب قدميه من المياه ولكنه سرعان ما يهبط ليصعق مرة أخرى حتى يسقط بجسده كاملاً فى المياه ويصاب برعشات متتالية فيقطع الضابط الكهرباء، ثم يجبرون الضحية على الوقوف مرة أخرى وتتكرر دورة التعذيب كما يستخدم أيضاً أسلوب المرتبة الكهربائية، وهى عبارة عن مرتبة من الإسفنج مبللة بالماء يقيد بها الضحية ثم توصل بالكهرباء فتسرى فى جسده.

ومن الأساليب التى استخدمت فى معسكر الفيوم للأمن المركزى ما أشيع عن تجريد زوجات الهاربين من ملابسهن ووضعهن مع متهمين عراة داخل غرف مغلقة.

ومن الحالات البارزة التى تم تسجيلها خلال عام ١٩٩٢، حالتا مصطفى صديق إبراهيم، وجميل حسن متولى، وقد اعتقلا بتاريخ ٢ يناير ٩٢ بواسطة مباحث أمن الدولة بأسيوط، واحتجزا بمقرها يومين تعرضا

خلالهما للضرب بالعصا على الأقدام والمؤخرة والركل العشوائى فى الجسد ثم صب المياه على الرأس وكانا مقيدى الأيدى معصوبى الأعين. ثم نقلا إلى معسكر أبنوب حيث استدعيا إلى مستشفى المعسكر للتحقيق بعد تعصيب عيونهما، حيث تعرضا لتعذيب مطول، استخدم فيه الضرب بعصا غليظة على الأقدام والمؤخرة والظهر والتعليق فى أوضاع مركبة على الأبواب والصعق بالكهرباء فى الأجزاء الحساسة من الجسم، والعبث بعصا فى الشرج مع التهديد بالاعتداء الجنسى.

كذلك حالات كل من فوزى مصطفى على، خريج جامعى اعتقل فى ١٢ ديسمبر ٩١ وإسماعيل على أحمد عيد طالب جامعى، اعتقل فى أول مارس ١٩٩٢ وأبو العز محمد حميد مهندس اعتقل فى ٢٨ يوليو ١٩٩٢. وكذلك أشرف أبو الحسن إبراهيم خريج جامعى، وصابر حمزة مبارك (طالب أزهرى) اللذين ألقى القبض عليهما فى ١٣ يوليو ١٩٩٢ بالأسكندرية مع مجموعة من المتهمين لعضوية مجلس شورى تنظيم الجماعة الإسلامية، حيث احتجزا ١٧ يوماً وتعرضا للتعذيب فى مقر مباحث أمن الدولة بالأسكندرية وقسم شرطة اللبان، ثم نقلا إلى معسكر الأمن المركزى بقنا حيث تعرضا لجرعة أخرى من التعذيب فى المستشفى الخاص بالمعسكر، وبنفس الأساليب التى تعرضت لها باقى الحالات قبل نقلهما إلى سجن أبو زعبل لتمضية فترة اعتقالهم، حيث التقى بهما مندوبو المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ويمكن إيجاز عمليات التعذيب التى تعرض لها الضحايا الخمسة والتى تستغرق الجولة الواحدة منها ما بين ٦ ساعات و ١٠ ساعات فى تعصيب العينين وتقييد اليدين خلف الظهر بقيد حديدى، التجريد من الملابس، التعليق من اليدين مع الضغط على الأكتاف لمضاعفة الألم، أو بتعليق أثقال فى القدمين، الضرب بكابل كهربائى أو بعصا على الأقدام والظهر، صب الماء المثلج على الرأس من حين لآخر، الصعق المباشر بالكهرباء، استخدام المرتبة الكهربائية.

ومن بين الحالات التى تعرضت للتعذيب كذلك محمد علوى على الذى اعتقل فى ١٣ مارس ٩٢ وحسن مكاوى حسين الذى أعتقل فى ١٠ يونيو ١٩٩٢ وعطية أحمد محمد الذى اعتقل فى ١٧ يوليو ١٩٩٢ وقد تعرضوا للتعذيب فى معسكر الأمن المركزى بالفيوم، قبل أن ينقلوا إلى سجن أبو زعبل ليمضوا فترة اعتقالهم حيث التقى، بهم مندبو المنظمة، وقد تطابقت شهاداتهم حول أساليب التعذيب المستخدم، وهى الضرب بالعصى وإطفاء سجائر مشتعلة فى الجسم والصعق بالكهرباء فى الأجزاء الحساسة مثل اللسان وشحمة الأذن والأعضاء التناسلية.

هذا وقد شهدت الأسابيع الأخيرة من عام ١٩٩٢ حملة أمنية مكثفة على حى إمبابة بمحافظة الجيزة من أجل القضاء على نشاط بعض جماعات الإسلام السياسى التى تمارس الأعمال المسلحة والعنف وتدعو إليه. وإذا كانت هذه الجماعات قد تعدت على حقوق الإنسان فى ممارساتها بشكل واضح لعدة سنوات، فإن الحملة الأمنية الموجهة ضدها شهدت تجاوزات وانتهاكات واسعة لغالبية الحقوق الأساسية للإنسان التى نصت عليها المواثيق الدولية. وفى إطار تصفية نشاط هذه الجماعات، تم التوسع فى عمليات الاعتقال العشوائى واتسعت دائرة الاشتباه فى الحى وقد تعرض المحتجزون الذين أفرج عن بعضهم - لأصناف شتى من إساءة المعاملة والاحتجاز فى ظروف معيشية سيئة فى أقسام الشرطة، ومعسكرات الأمن المركزى - خاصة معسكر الطريق الصحراوى - وقد أوفدت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بعثة لتقصى الحقائق فى منطقة امبابة، وقد لاحظت بعثة المنظمة أن الشرطة توسعت فى احتجاز الصبية الصغار الذين تتراوح أعمارهم بين ٨ - ١٥ سنة فى قسم ومركز شرطة امبابة حيث تعرضوا لتعذيب مطول للإدلاء بمعلومات عن أماكن اختفاء أعضاء الجماعة الإسلامية. كذلك تم احتجاز أقارب بعض المقبوض عليهم كنوع من الضغط للحصول على اعترافات العناصر الهاربة.

وقد تعرضت بعض السيدات المحتجزات للتعذيب، على يد ضباط قسم ومركز شرطة امبابة طيلة فترة احتجازهن، وشملت أشكال التعذيب الضرب بالعصى والعبث بها فى مناطق العفة للسيدات والإيذاء الجنسى ونزع ملابسهن وقد تمت ممارسة هذه الأساليب تجاه بعض السيدات المحتجزات أمام المتهمين المقبوض عليهم لإجبارهم على الاعتراف، بارتكاب بعض الجرائم أو لانتزاع معلومات عن أماكن اختفاء قيادات الجماعة الإسلامية.

كما تعرضت الفتاتان كريمة وصباح عبد الرحمن للضرب والسب وأجبرتا على النزول من منزلهما بملابس النوم واحتجزتا فى قسم شرطة امبابة لعدة أيام وتعرضتا للإهانة على يد قوات الشرطة. وكان سبب احتجازهما أن أشخاصاً زعموا بأن الفتاتين حرضتا صبية صغاراً على تكسير الحائط الذى أقامته الشرطة على باب أحد الزاويا المخصصة للصلاة، والتى أمرت الشرطة بإغلاقها. ومما يذكر أن الفتاتين لم تعرضا على النيابة ولم يقيد اسميهما فى سجلات القسم عند احتجازهما، وقد أفرجت الشرطة عنهما لعدم توافر أدلة.

ووفقاً للمعلومات التى تضمنها تقرير المنظمة المصرية عن معسكرات الأمن المركزى والصادر فى ١٠ ديسمبر الماضى، فإن هناك ثلاثة معسكرات استخدمت بكثافة فى السنوات الأخيرة فى التعذيب والاعتقال، وكلها فى جنوبى مصر وهى معسكر أبنوب بأسيوط ومعسكر قنا ومعسكر الفيوم، وهناك معسكران آخران استخدما بشكل محدود، هما معسكر الغردقة ومعسكر بنى سويف... ولكن المعلومات الجديدة المستخلصة من الأحداث فى منطقة امبابة، أكدت على أن أجهزة الأمن دأبت على استخدام معسكرات الأمن المركزى بطريق مصر اسكندرية الصحراوى فى التعذيب والاعتقال، منذ إبريل ١٩٩٢ عقب أحداث العنف بين الشرطة وتنظيم الجماعة الإسلامية، ويتم استخدام معسكرين فى التعذيب والاعتقال هما، معسكر

قوات الأمن المركزى ومعسكر العمليات الخاصة للأمن المركزى ويقع المعسكران فى الكيلو (٢٥) بطريق مصر الأسكندرية الصحراوى على يمين ويسار الطريق.

وقد التقت البعثة التى أوفدتها المنظمة المصرية إلى منطقة امبابة بعدد من الضحايا الذين تعرضوا للاحتجاز والتعذيب فى معسكر الأمن المركزى على طريق مصر اسكندرية الصحراوى.. وقد طلب الضحايا عدم ذكر أسمائهم خوفاً من انتقام الشرطة منهم.. وقد وصف الضحايا ما يحدث فى المعسكر بأنه «جحيم» و «مذبحة» للمحتجزين بداخله. ووفقاً للمعلومات، فإن معسكرات الأمن بمثابة محطة بين حملات الاعتقال التى تقودها الشرطة حيث يودع المعتقلون مؤقتاً فى قسم امبابة ويودعوا عقب ذلك فى معسكرات الأمن حيث يجرى التحقيق معهم هناك لتحديد علاقة المحتجز بالجماعة الإسلامية، ودوره فى أحداث العنف ثم يرحلوا إلى سجن استقبال طرة وأبو زعبل أو يفرج عنهم على حسب المعلومات التى تنتزع منهم ونوعية المساهمة فى نشاط الجماعة الإسلامية.

ويجرى احتجاز المواطنين فى سجن المعسكر الذى يقع على يمين البوابة الرئيسية.. وينقسم إلى قسمين الأول خاص بجنود المعسكر والثانى يطلق عليه «السياسيين» حيث يوجد بداخله المواطنون المدنيون. ويحتوى القسم الأخير على ٦ عنابر بالإضافة إلى زنازين صغيرة مخصصة للحبس الانفرادى.. ويتم تقسيم هذه العنابر إلى ثلاثة أنواع، ويطلق علي الأول «عنابر العيال» لأنه مخصص لاحتجاز الأطفال والصبية الصغار، والثانى «الانتظار» حيث يودع فيه المحتجزون المنتظر التحقيق معهم، والثالث يطلق عليه «عنابر الموت» نظرا لبشاعة التعذيب الذى يتعرض له المحتجزون فيه، وغالبا، ما يكون رواده من أعضاء الجماعة الإسلامية.

ويشير الضحايا الذين احتجزوا فى معسكر الأمن المركزى إلى الأوضاع المعيشية داخل سجن المعسكر، فقد تركوا بلا غطاء طيلة فترة

احتجازهم، وناموا على أرض العنبر بلا فراش، كما أن بعض المحتجزين لم يقدم لهم طعام لفترة، بلغت أحيانا، بضعة أيام وما قدم لهم كان طهيه سيئاً للغاية.. وكانت حصة المياه المخصصة، لما لا يقل عن ٥٠ شخصا جردل مياه واحد فى اليوم، ولا تختلف أساليب التعذيب أثناء الاستجواب عما هو متبع فى باقى معسكرات الأمن المركزى.

وقد أورد التقرير الذى أصدرته المنظمة عن الوضع فى امبابة فى بداية عام ١٩٩٣ مجموعة من الحالات النموذجية للتعذيب فى قسم ومركز امبابة ومعسكرى الأمن المركزى.

ويستهدف التعذيب الذى يمارس على نطاق واسع، داخل معسكرات الأمن المركزى وقسم ومركز شرطة امبابة التوصل إلى تحديد مرتكبى الجرائم بأسهل السبل عن طريق إكراه المشتبه فيهم على الاعتراف باقتراف تلك الجرائم، وانتزاع معلومات.. ومن ثم فإن التعذيب، وكما أوضحت المنظمة المصرية من قبل مراراً أصبح أسلوباً للتحقيق الجنائى والسياسى مع المتهمين.. وتعتقد المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بأن التعذيب الذى يمارس على نطاق واسع واحد من المرتكزات الأساسية للسياسة الأمنية المطبقة التى تسمح بها الدولة.. الأمر الذى يعنى أن الدولة تتخلى عملياً عن التزاماتها التى تقضى بتأثيم التعذيب وفى مقدمتها التزامات مصر، بموجب التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب التى نشرت فى الجريدة الرسمية فى شهر ١٩٨٨/١/٧، وهو ما يعنى وبحكم الدستور أن الدولة تنتهك عملياً ليس فحسب، هذه الالتزامات الدولية، بل والدستور المصرى أيضاً. باعتبار أن هذه الالتزامات الدولية، أصبحت قانوناً مصرياً ملزماً لكافة السلطات فى مصر طالما جرى التصديق عليها.

وقد تلقت المنظمة خلال عام ١٩٩٢ عديد من الشكاوى التى تتعلق بإساءة المعاملة والتعذيب فى أقسام الشرطة ومقار مباحث أمن الدولة والسجون لمواطنين متهمين أو مشتبه فى اتهامهم فى قضايا جنائية، أو

سياسية وآخرين يمضون فترة العقوبة المحكوم عليهم بها. خاصة من المدانين فى قضية تنظيم الجهاد ١٩٨١. وبعض المدانين فى قضايا التخابر.

كذلك سجلت الشكاوى التى تلقتها المنظمة امتداد ممارسات التعذيب إلى الأشخاص بسبب ممارستهم السلمية لحقهم فى التعبير عن آرائهم أو لأسباب تتعلق بحرية الاعتقاد وقد أشارت واحدة من هذه الشكاوى إلى اعتقال المواطن عزمى فرج إلياس بالعريش فى ٣ يوليو ١٩٩٢ واقتياده إلى فرع مقر الفراعنة التابع لمباحث أمن الدولة بالأسكندرية وذلك بتهمة قيامه بتنصير إحدى الفتيات بكلية الآداب بجامعة الأسكندرية. وقد تعرض للتعذيب فى ١٩٩٢/٧/٤ ثم نقل إلى سجن أبو زعبل الصناعى، وقد ذكر المعتقل لمندوب المنظمة أثناء زيارته لسجن أبو زعبل أسماء ضابطين فى مباحث أمن الدولة شاركا فى تعذيبه الذى شمل الضرب بعصا غليظة على أجزاء متفرقة من جسمه والصعق بالكهرباء فى الأماكن الحساسة بجسده. وقد تقدمت المنظمة ببلاغين فى هذا الشأن للنائب العام.

كما أشارت شكوى أخرى إلى قيام مباحث أمن الدولة بإلقاء القبض على كل من باسل رمسيس لبيب (طالب بجامعة عين شمس)، وطارق العوضى (محامى) وذلك فى العاشر من ديسمبر ١٩٩٢ واقتيادهما إلى مباحث أمن الدولة بلاظوغلى حيث تعرضا للضرب والتعذيب وذلك فى أعقاب قيامهم بعمل معرض ملصقات خاصة عن الانتفاضة الفلسطينية. وعلى أثر ذلك تقدمت المنظمة ببلاغ للنائب العام. وقد أفاد الطالب باسل رمسيس المنظمة بأن نيابة مدينة نصر قد حققت معه فى مضمون البلاغ الذى تقدمت به المنظمة.

كما أفادت المعلومات التى حققتها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان كذلك عن تعرض نحو ١١ مواطناً من الفلسطينيين المعتقلين بسجن أبو زعبل ومزرعة طرة للتعذيب من بينهم. سليمان إبراهيم اصيلح، وعبد الناصر خليل الغلبان وقد أكد غالبية المعتقلين الفلسطينيين، لمندوبى المنظمة على سوء

الأحوال المعيشية داخل السجنين وأشاروا على وجه الخصوص إلى تلوث المياه فى سجن أبو زعبل، كما حرم بعضهم من الرعاية الطبية التى تتطلبها حالته الصحية.

سادساً: حرية الرأى والتعبير والاعتقاد:-

أدخلت أحداث عام ١٩٩٢ عنصراً جديداً فى الاعتداء على حرية الرأى والتعبير والاعتقاد، من جانب الاتجاهات السلفية وجماعات الإسلام السياسى. وقد كان اغتيال المفكر العلمانى الدكتور فرج فودة على يد عناصر تنتمى إلى الجماعة الإسلامية، وبعد وصف ندوة لعلماء الأزهر له، بأنه «من اتباع اتجاه لا دينى وشديد العداوة لكل ما هو إسلامى»، تصعيداً خطيراً فى الاعتداء على حرية الرأى والتعبير والاعتقاد.

ومن الجدير بالذكر ان ندوة العلماء فى الأزهر قد استمرت فى إصدار أحكام التكفير على المختلفين معها فى الرأى، مع ما يحمله ذلك من مخاطر، حيث ذكرت أخبار صحفية أن الندوة اتهمت كتابات د. أحمد صبحى منصور - بالخروج على الدين. ود. أحمد صبحى منصور عضو هيئة تدريس سابق بجامعة الأزهر، تعرض للاضطهاد بسبب آرائه وأبحاثه فى علوم الدين الإسلامى، وقد امتد استخدام سلاح التكفير إلى ساحة اللجان العلمية بالجامعات المصرية حيث رفضت اللجنة العلمية للترقية لدرجة الاستاذية فى تخصص اللغة العربية وآدابها ترقية د. نصر حامد أبو زيد استاذاً بقسم اللغة العربية بآداب القاهرة حيث اعتبر أحد أعضاء اللجنة أن أبحاثه تتضمن هجوماً على الإسلام.

وكان عام ١٩٩٢ قد افتتح بحملة من الأزهر، على معرض القاهرة الدولى للكتاب لمصادرة عدد من الكتب. حيث قامت لجنة من مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر، بمصادرة ثمانية كتب بنفسها من معرض القاهرة

الدولى الرابع والعشرين للكتاب، فى سابقة، هى الأولى من نوعها فى تاريخ مصر الحديث، وفى اعتداء صريح على الدستور والقانون، بما فى ذلك قانون الأزهر ذاته.

فالقانون المصرى يحصر حق مصادرة الكتب فى جهات محددة، ليس من بينها الأزهر. وقد خول قانون الأزهر مجمع البحوث الإسلامية حق مراقبة كتب القرآن والسنة، ولم يمنحه حق القيام بالمصادرة بنفسه، بل أعطاه حق التوصية بالمصادرة فقط.

ولكن فى ٧ يناير ١٩٩٢ قامت اللجنة المذكورة بالتفتيش على معرض الكتاب، وصادرت بنفسها خمسة كتب، من جناح دار سينا للنشر، دون ابداء أسباب، وكلها من تأليف المستشار سعيد العشماوى وهى:

١ – أصول الشريعة.

٢ – الإسلام السياسى.

٣ – الربا والفائدة فى الإسلام.

٤ – الخلافة الإسلامية.

٥ – معالم الإسلام.

وفى ١١ يناير قامت اللجنة بمصادرة كتابين من ذات الدارهما:

١ – قنابل ومصاحف للكاتب الصحفى عادل حمودة.

٢ – خلف الحجاب للكاتبة سناء المصرى.

وتحفظت اللجنة فى نفس اليوم على نسخ رواية العراة للصحفى الأديب إبراهيم عيسى من جناح الهيئة المصرية العامة للكتاب.

وقد شكلت هذه المصادرة اعتداء خطيراً على حرية الرأى والتعبير، وقد أوقفت اجراءات المصادرة بعد تدخل السيد رئيس الجمهورية.

وفضلاً عن ذلك فقد تعرض العديد من الكتب للمصادرة والمنع من التداول بناء على تدخل السلطات، وتحت تأثير ضغوط بعض الاطراف من بينها مجمع البحوث الإسلامية، وبعض جماعات الإسلام السياسى، فضلاً عن السلطات السعودية ممثلة فى سفارتها بالقاهرة، وقد خاطبت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان السيد الدكتور سمير سرحان رئيس الهيئة العامة للكتاب، وذلك إثر تلقيها لشكاوى متكررة عن قيام الهيئة بالمصادرة الذاتية لعدد من إصداراتها استجابة لضغوط أطراف أخرى، من بينها مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر، وبعض جماعات الإسلام السياسى، وتشمل هذه الإصدارات مجموعة الأعمال الكاملة للدكتور فرج فودة، ورواية مخلوقات الأشواق الطائرة للأديب ادوارد الخراط ورواية «العراة» للأديب ابراهيم عيسى وديوان «آية الجسيم» للشاعر حسن طلب وكان مسئول بارز بالهيئة العامة للكتاب قد أوضح للمنظمة فيما يتعلق بأعمال الدكتور فرج فودة أن الهيئة قد قررت اعادة طبعها بعد اغتياله، وانتهت بالفعل من الطبعة الأولى غير أنها تلقت إخطاراً من جهاز الأمن القومى بأن نشر هذه المؤلفات قد سبب حرجاً للحكومة، وعلى إثر ذلك تقرر إيقاف الطبعة الثانية وجمع ما تم توزيعه من الطبعة الأولى.

كما خاطبت المنظمة السيد صفوت الشريف وزير الإعلام إثر تلقيها شكاوى تشير إلى أن لجنة خاصة من وزارة الإعلام، قد أبلغت عدداً من دور التوزيع بحظر تداول عدد من الكتب، شملت ثلاثين كتاباً. يتناول معظمها بعض التطورات والقضايا السياسية والاجتماعية فى الدول الخليجية عموماً والمملكة السعودية خصوصاً. وقد ناشدت المنظمة سيادة الوزير بالنظر فى هذا الأمر بالنظر لتعارضه مع حريات الرأى والتعبير ونصوص القانون والدستور. وكانت الشكاوى التى تلقتها المنظمة قد أشارت إلى ان هذا الاجراء قد سبقه احتجاج السفارة السعودية بالقاهرة لدى السلطات على تداول هذه الكتب، والتى كان من بينها «مذابح ونيران: انفجار الخليج

العربى»، دماء فى الكعبة للكاتب رفعت سيد أحمد، «الإسلام والخطر السعودى» لروجيه جارودى، «من يحكم السعودية» لحسن أبو طالب، «ملوك وامراء الدين والدولة فى السعودية» ترجمة سيد زهران.

وقد شهد عام ١٩٩٢ أيضاً قيام بعض ناظرات مدارس البنات الحكومية بفرض الحجاب إجبارياً على الطالبات المسلمات، ومنع أى طالبة مسلمة غير محجبة من دخول مدارسهن فيما يعد انتهاكاً واضحاً للحرية الشخصية، ولحرية الاعتقاد على وجه التحديد، وقد تدخل الدكتور وزير التعليم لوقف هذه الاجراءات.

وتكررت خلال عام ١٩٩٢ اعتداءات عناصر الجماعات الإسلامية على الاضرحة وزوارها فى أكثر من قرية من قرى مصر، وعلى المحتفلين معهم مما يعد انتهاكاً لحرية الاعتقاد. وتكررت اعتداءاتهم على الأنشطة الفنية والتجارية التى يرون فيها مخالفة لتعاليم الإسلام من وجهة نظرهم، وهو ما يشكل أيضاً اعتداء على الحق فى الملكية. وكذلك استمرت اعتداءاتهم على النساء غير المحجبات فى الشوارع ووسائل النقل العام.

ففى أواخر يناير قامت عناصر تنتمى إلى جماعات الإسلام السياسى، باحراق سينما بنجع حمادى، وفى شهر مايو ألقت قوات الأمن القبض على ستة أشخاص أمام سينما الجمهورية برأس البر أثناء محاولتهم تفجير السينما، وأثناء مهرجان القاهرة السينمائى فى ديسمبر الماضى تم اطلاق مفرقعات صوتية لإثارة الذعر بين المتفرجين بدارى عرض سينما مترو وديانا فى وسط القاهرة.

كما استمرت هذه الجماعات فى اتخاذ محال بيع وتأجير شرائط الفيديو هدفاً لاعتداءاتها، حيث اشعلت النيران فى محلين للفيديو بالأقصر فى مارس الماضى، وفى أغسطس أحرق محلان فى بور سعيد، وفى القاهرة والجيزة جرت محاولات لإحراق ١٠ نوادى فيديو.

كما أشارت الصحف عقب بدء الحملة الأمنية على امبابة إلى أن الأهالى تقدموا بـ١٢ بلاغاً ضد المتهم جابر أحمد (من القيادات المعروفة للجماعة الإسلامية بامبابة) لقيامه وآخرين بتحطيم عدد من المقاهى والافراح والممتلكات بدعوى أنها تتضمن أنشطة وممارسات مخالفة للشريعة.

وفى نوفمبر الماضى قامت الجماعة الإسلامية فى أسيوط بمحاولة إحراق وتفجير بعض المحال فى قلب المدينة، منها محل خردوات وصيدلية ونادى فيديو رداً على حملات أجهزة الأمن ضد هذه الجماعات.

كذلك قامت عناصر من الجماعات الإسلامية - فى إطار محاولتهم لفرض آرائهم بالقوة - بالاعتداء على عدد كبير من الافراح وحفلات الزواج، فى محافظات مختلفة مما أدى إلى إصابة عدد كبير من المواطنين، كما تعدت عناصر من تلك الجماعات على المحتفلين ببعض الأعياد والمناسبات الدينية وغير الدينية مثل عيد شم النسيم، ومولد مارى جرجس بصنبو، ومولد لأحد الأولياء بدمياط.

كما قامت بمهاجمة فرقة للفنون الشعبية بالسلاسل والجنازير ومهاجمة الجمهور المتواجد فى سرادق تابع لقصر ثقافة بإسنا حيث كانت الفرقة تقدم عرضا فنياً وذلك فى شهر إبريل الماضى. كما واصلت مهاجمة النساء غير المحجبات بإلقاء مادة كاوية على الوجه والصدر والملابس وقد حدث هذا فى جرجا، وفى القاهرة وداخل مبنى نقابة الأطباء. كما استمرت الجماعة الإسلامية فى فرض عدم وقوف الطلاب مع الطالبات بجامعة سوهاج بالقوة واعتدت بالمطاوى والجنازير على من خالف هذا. وفى الأسكندرية اقتحم أحدهم عربة السيدات بالترام وانهال بالضرب على غير المحجبات كما تكررت حوادث الاعتداء على أئمة المساجد الذين يختلفون مع هذه الجماعات فى الرأى كما حدث فى أغسطس فى «كفر أفشا» ببنى سويف.

ومن ناحية أخرى ألقت أجهزة الأمن القبض على الصحفى عامر عبد المنعم بجريدة الشعب، فيما يعتقد أنه بسبب مقالاته وتحقيقاته الصحفية بالجريدة المذكورة، الأمر الذى يعتبر انتهاكاً لحرية الرأى، كما تعرض الصحفى عادل حسين رئيس تحرير جريدة الشعب وابراهيم شكرى رئيس حزب العمل للتحقيق أمام نيابة أمن الدولة عقب صدور قانون مكافحة الأرهاب، وذلك بسبب مقالات نشرت بجريدة الشعب الناطقة بلسان حزب العمل، مما يعد انتهاكاً لحرية الرأى والتعبير.

كذلك فقد تلقت المنظمة شكوى من الصحفية أمانى الطويل التى تعمل بجريدة العالم اليوم، تشير إلى أنها كانت قد توجهت للسودان فى يوليو ١٩٩٢ لتغطية ندوة «الأصول الفكرية لثورة الانقاذ» بناء على دعوة رسمية من سفارة السودان بالقاهرة، وقد توجهت الصحفية يوم ١٩٩٢/٧/٧ إلى منزل الصادق المهدى رئيس الوزراء السودانى الأسبق لاجراء حديث صحفى معه، وقبل نهاية اللقاء فوجئت بمجموعة من رجال الأمن العام بالسودان يقتحمون منزل الصادق المهدى، وقاموا باستجوابه واستجوابها والقاء القبض عليها. وذكرت الصحفية أنه قد تم الاعتداء عليها بالسب والضرب وتمت مصادرة الأوراق التى تحملها والخاصة بها كصحفية واحتجزت حتى صباح اليوم التالى. وأوضحت الصحفية أن السفارة المصرية بالسودان قد قامت بجهد مشكور، لحل المشكلة واستعادة أوراقها. وقد خاطبت المنظمة فى هذا الشأن السيد عمرو موسى وزير الخارجية، وكذا السيد سفير جمهورية السودان بالقاهرة.

سابعاً: الحق فى المعرفة وحرية تداول المعلومات:-

لم تسجل خلال عام ١٩٩٢ انتهاكات محددة للحق فى المعرفة وحرية

تداول المعلومات، وإن كانت القضية المعروفة إعلامياً باسم قضية تنظيم سلسبيل، والتصريحات الصحفية لعدد من مسئولى الأمن حولها تثير تساؤلات حول حدود حرية جمع وتداول المعلومات فى مصر، حيث يجرى التحقيق فيها مع مجموعة من الأشخاص يملكون شركة للمعلومات تحمل اسم سلسبيل، بتهمة انتمائهم للتنظيم الدولى للإخوان المسلمين، وجمع معلومات لحسابه عن الأوضاع الاقتصادية والسياسية فى مصر. ولما كانت تحقيقات النيابة لاتزال جارية فى هذه القضية ولم يعلن بعد قرار اتهام فيها فلن يكون من الملائم التعرض لها فى هذا التقرير.

ثامناً: حرية الاجتماع والحق فى التجمع السلمى:-

لم تسجل خلال عام ١٩٩٢ انتهاكات لحرية الاجتماع والحق فى التجمع السلمى.

تاسعاً: حق الاضراب عن العمل:-

حق الاضراب من الحقوق التى يفترض أن تلتزم الحكومة المصرية بصيانتها وعدم انتهاكها، استناداً إلى تصديق مصر على العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وقد رصدت المنظمة حالتين للتحقيق مع المضربين عن العمل، بسبب ممارستهم لهذا الحق، ففى جامعة أسيوط أحال رئيس الجامعة ٦٠ من أعضاء هيئة التدريس إلى النيابة - من بينهم رئيس نادى أعضاء هيئة التدريس - بعد إضرابهم عن العمل بناء على قرار من مجلس ادارة النادى، احتجاجاً على قرار لمجلس الجامعة، وبغض النظر عن الموقف من المبررات التى دفعت مجلس إدارة النادى إلى الدعوة للإضراب الذى لم ينجح، فان

التحقيق مع المضربين لمجرد أنهم عبروا عن موقفهم من خلال الإضراب يعد تعديا على حق من حقوق الإنسان.

وفى الشركة القومية للاسمنت تم تحويل عضو مجلس الإدارة المنتخب، رأفت سيف، إلى النيابة الادارية فى أوائل ديسمبر ١٩٩٢ بتهمة تحريض العمال على الإضراب عن استلام مرتبات شهر اغسطس ١٩٩٢.

عاشراً: الحق فى محاكمة منصفة:-

تعتبر محاكمة أى إنسان أمام قاضى غير قاضيه الطبيعى محاكمة غير منصفة. كذلك تعتبر محاكمة المواطنين أمام أى شكل من أشكال المحاكم الاستثنائية، أو التى لا تتوافر فيها الضمانات الكافية للدفاع، أو لاستئناف الأحكام أمام محاكم من درجة أعلى، محاكمات غير منصفة.. فى هذا السياق مازالت هناك حالات عديدة للمحاكمات غير المنصفة، حيث تحال معظم القضايا السياسية إلى محاكم أمن الدولة العليا طوارىء. ورغم أن هذه المحاكم مُشكلة من قضاة ينتمون إلى الهيئة القضائية، إلا أن هذه المحاكم شكلت بمقتضى قانون الطوارىء، وأحكامها نهائية غير قابلة للطعن، والاستئناف أمام محاكم أعلى ولرئيس الجمهورية أو من يفوضه وحده الحق فى التصديق على أحكام هذه المحاكم، أو رفضها أو تخفيفها. ومن هذا المنطلق ترى المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، أن جميع المحاكمات التى تتم أمام محاكم أمن الدولة طوارىء، هى محاكمات غير منصفة بهذا المعنى.

وتنظر الدوائر المختلفة لمحاكم أمن الدولة العديد من القضايا السياسية، والتى يحكم فيها على عناصر بتهمة ممارسة أعمال عنف مثل قضية اغتيال الدكتور رفعت المحجوب وقضية السطو المسلح على محلات الذهب. هذا وتمتد ولاية محاكم أمن الدولة طوارىء إلى عديد من القضايا الاقتصادية والتموينية..

ومن القضايا التى نظرت أمام محكمة أمن الدولة طوارىء قضيتين للسطو المسلح على محلين للذهب فى منطقتى عين شمس وشبرا الخيمة. وقد بلغ عدد المتهمين فيهما ٢٦ متهماً.. ولا تزال القضيتان أمام محكمتى أمن الدولة طوارىء بمدينة نصر وبنها، ولم يصدر فيهما حكماً خلال العام الماضى.

وفى مدينة دمياط، نظرت محكمة أمن الدولة طوارىء قضية المتهمين بالاعتداء على ضابط بمباحث أمن الدولة فى منزله.. وقد قدم للمحاكمة ٢٧ متهماً فى هذه القضية..

من ناحية ثانية دخلت قضية اغتيال الدكتور المحجوب عامها الثانى أمام محكمة أمن الدولة طوارىء، بينما جرى تقديم المتهم الثانى فيها صفوت عبد الغنى إلى دائرة أخرى، لمحاكمته فى قضية هروبه من السجن...

ومن ناحية أخرى فقد شهد عام ١٩٩٢ تحويل بعض قضايا التنظيمات الإسلامية إلى المحاكم العسكرية حيث أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٣٧٥ لعام ١٩٩٢، باحالة قضيتين للمحكمة العسكرية.. وقد عرفت الأولى باسم «العائدون من افغانستان وتضم ٢٦ متهماً بينما كانت الثانية «حزب الله» متهم فيها ٢٢ متهماً.. وقد اتهمتهم النيابة العسكرية بالعمل على تعطيل الدستور والإضرار بالسلام الاجتماعى وتكفير الحاكم وإباحة الخروج عليه واغتيال بعض المسئولين وحيازة مفرقعات وأسلحة.. وقد صدرت الأحكام بالإعدام لـ (٨)، واشغال شاقة مؤبدة (٤) والمؤقتة (٨) وبراءة ٩ فى قضية «العائدون من افغانستان»، بينما كانت الأحكام فى الثانية أشغال شاقة مؤبدة لـ(٣) و ١٥ سنة لـ (٨) متهمين و٧ سنوات لمتهم، وخمس سنوات لآخر وسنة لمتهم وبراءة (٦).

وكانت هيئة الدفاع عن المتهمين فى القضيتين قد طعنت على قرار

رئيس الجمهورية أمام المحكمة الإدارية بأحالة القضيتين للمحاكم العسكرية، وقد صدر الحكم بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية ووقف تنفيذه.. إلا أن الحكومة سارعت وقدمت طعناً على الحكم الجديد أمام المحكمة الإدارية العليا، كما طلبت رأى المحكمة الدستورية العليا فى الأمر، وقد صدر فى أوائل عام ١٩٩٣ حكم المحكمة الإدارية العليا، بتأييد حق رئيس الجمهورية فى إحالة بعض القضايا إلى المحاكم العسكرية، بعدما أكدت ذلك المحكمة الدستورية العليا.

حادى عشر: الحق فى المساواة وعدم التمييز:-

ينص الدستور المصرى على أن المواطنين لدى القانون سواء. وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة. لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة. كما ينص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى مادته الثانية على أن «لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فى الإعلان دون تمييز. كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأى آخر أو الأصل الاجتماعى أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع أخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء.

ولقد شهد عام ١٩٩٢ تطورات حادة ومؤسفة للإضطهاد والعنف الطائفى فى مصر، تعرض خلالها المواطنون المسيحيون - لانتهاكات واسعة تركزت بشكل رئيسى فى مناطق امبابة وديروط وطما، لعبت جماعات الإسلام السياسى وبالتحديد التنظيم المسمى بالجماعة الإسلامية الدور الرئيسى فى الأحداث الطائفية بإمبابة وديروط أما أحداث العنف التى شهدتها مدينة طما فتمت على أيدى مواطنين مسلمين غير منضمين لأى من الجماعات الإسلامية.

تنوعت الانتهاكات التى تعرض لها المسيحيون بدءاً من القتل والإيذاء البدنى وفرض الاتاوات الجبرية وحرق وتخريب المنازل والمتاجر والكنائس والتهديد بالقتل والمنع من مزاولة الشعائر الدينية وطقوس العبادة والإعلان عن الأفراح والمآتم وتقييد المعاملات التجارية والمالية، انتهاء بالتحريض ضدهم والحض على كراهيتهم لمجرد أنهم مسيحيون وأسفرت تلك الأحداث عن مصرع ٢٣ مواطناً مسيحياً. ولقد أصدرت المنظمة المصرية فى يوم ٥/٧ تقريراً عاجلاً عن المذبحة الطائفية فى ديروط، كما أصدرت فى يوم ٩/١٤ تقريراً عن وقائع العنف الدموى فى مصر، تضمن تحليلاً عن وقائع العنف الطائفى.

وفى امبابة، وبعد مرور فترة من الهدوء أعقبت أحداث العنف الطائفى فى سبتمبر ١٩٩١ قامت الجماعة الإسلامية فى إبريل الماضى، بتنظيم هجوم على ثلاث كنائس هى كنائس، المسيح والإصلاح والملاك الأرثوذكسية من خلال مظاهرة مسلحة أسفرت عن اشتباك مع الشرطة.

أما مدينة ديروط فقد شهدت سلسلة من المذابح الطائفية المروعة، فى مطلع الصيف الماضى، ولقد تأكدت المنظمة المصرية أن تنظيم الجماعة الإسلامية كان يسيطر على عدد من القرى التابع لمركز ديروط من بينها قرية صنبو التى أشتعلت داخلها شرارة العنف، وذلك من خلال صفقات مع أجهزة الحكم المحلى وعناصر من أجهزة الأمن المحلية، يتم بمقتضاها التغاضى عن نشاط هذه الجماعات فى مقابل عدم تحديها لأجهزة الدولة، هذا وقد تمكن تنظيم الجماعة الإسلامية فى صنبو لعدة أعوام من ممارسة أعمال العنف ضدالمواطنين مسلمين ومسيحيين لكن أعماله العدوانية تركزت بشكل أكبر ضد المسيحيين لمجرد كونهم مسيحيين، وكان ذلك يجرى تحت سمع وبصر السلطات المحلية، وتضمنت تلك الأعمال العدوانية أشكالاً من الاضطهاد الاقتصادى والاجتماعى والايذاء البدنى والمعنوى. فلقد حظر

التنظيم على المسيحيين فى القرية إقامة شعائرهم الدينية جهراً، أو تشغيل شرائط القداس فى منازلهم بصوت مرتفع، وأيضاً حظر عليهم إقامة احتفالات علنية بالمناسبات الاجتماعية، أو الأسرية الخاصة كالأفراح والمآتم. كما تعرض الأطفال المسيحيون فى المدرسة الابتدائية بالقرية للايذاء المعنوى والتحقير من شأن الديانة المسيحية، وإهانة كتابها التعليمى. ويتعرض من يعصى تعليمات الجماعة الإسلامية من المسيحيين لعقوبة تكسير عظام الذراع الأيمن والساقين بهدف التعجيز الكلى. وتفرض الجماعة الإسلامية قيوداً على المعاملات التجارية للمسيحيين بالقرية، بحيث لا تجرى إلا من خلالها وتفرض إتاوات «جزية» على عمليات البيع حتى لو كان المشترى مسلماً. ولقد بدأت أحداث العنف فى صنبو فى شهر مارس الماضى عندما احتلت الجماعة الإسلامية أرض زراعية لأحد المواطنين المسيحيين لإجباره على دفع جزية عن أرضه، وعندما توجه هو وأسرته إلى الأرض دارت معركة بالسلاح وتدخلت الشرطة وأسفرت المعركة عن مصرع ثلاثة مواطنين أحدهم مسيحى والثانى عضو بالجماعة الإسلامية، والثالث مواطن مسلم لا صلة له بالنزاع قتل برصاصة طائشة.

وفى إبريل قامت الجماعة الإسلامية بإغتيال مواطن مسيحى بالسواطير فى أسيوط (له صلة بأحداث ديروط) وفى أول مايو اغتالت مواطن مسيحى آخر بالسواطير فى أسيوط فى واقعة منفصلة، وفى ٤ مايو قامت بمذبحة جماعية لـ ١٢ مواطناً مسيحياً فى ديروط (١٠ فلاحين من أسرة واحدة أثناء عملهم بالمزارع ومدرس إبتدائى أثناء قيامه بالتدريس وطبيب أثناء خروجه من منزله إلى عمله) وفى شهر يونيو فى ديروط قامت بإغتيال طبيب مسيحى أثناء أداء عمله وعامل مسيحى بأحد محال الأحذية بالمدينة والحادثة الأخيرة وقعت بعد مصرع أمير الجماعة الإسلامية فى صنبو على أيدى قوات الشرطة، كما قام عدد من المواطنين المسلمين بتخريب وحرق منازل ومتاجر يملكها مسيحيون بالقرية.

أما فى طما فقد إندلعت أحداث العنف الطائفى فى شهر أكتوبر الماضى وبعد وقوع حادثين لمواطنين مسلمين قتلا على أيدى مسيحيين فى واقعتين منفصلتين، الأولى بسبب خلاف عائلى، والثانية فى مشاجرة حول أسعار بعض السلع «وأثناء تشييع جنازة المواطن الثانى يوم ١٤ أكتوبر قام عدد كبير من الأهالى المسلمين (أكثر هم من صغار السن) بإغتيال أربعة مواطنين مسيحيين ليس لهم صلة بالحادثتين الأصليتين، وقاموا بحرق وتخريب عدد كبير من المحال والصيدليات والمنازل التى يملكها مواطنون مسيحيون، بلغ عددها ٦٩ منشأة، وبلغت الخسائر المادية المترتبة على ذلك وفقاً لتقدير المحامى العام لسوهاج إلى ٢ مليون و٣٠٠ ألف جنيه، كذلك قاموا بإحراق كنيسة مارى جرجس بالمدينة وتدميرها بالكامل. وفى اليوم التالى قام عدد من الأهالى المسلمين باقتحام منزل خفير مسيحى، واغتالوا ابنه وزوجته وأصابوه هو بإصابات بالغة.

إن كل هذه الوقائع التى رصدتها لجان التحقيق التى أرسلتها المنظمة إلى مواقع الأحداث، وتضمنتها البيانات التى أصدرتها المنظمة فى حينها تعكس حالات للتمييز على أساس العقيدة الدينية، فعلاوة على أن العقوبات هنا تتم خارج القانون فإنها أيضاً تتم تجاه أشخاص لم يرتكبوا جرماً محدداً وتوجه لهم بسب انتمائهم الدينى فقط.

ثانى عشر: الحق فى تكوين الأحزاب والجمعيات والنقابات:-

أضيفت خلال عام ١٩٩٢ قيود جديدة إلى القيود الواردة فى القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن تكوين الأحزاب السياسية، ولم يشهد عام ١٩٩٢ موافقة لجنة الأحزاب السياسية على تشكيل أى أحزاب جديدة، حيث كان مصير الطلبات المقدمة إلى اللجنة لتأسيس أحزاب جديدة، الرفض أو الارجاء، كما تدخلت لجنة الأحزاب لأول مرة فى الصراعات داخل الأحزاب

القائمة حيث اعترفت اللجنة بالتغيرات التى وقعت فى حزب مصر الفتاة، فى مايو الماضى فى الوقت الذى تتنازع على الحزب ثلاث مجموعات استمر نزاعها متداولاً أمام القضاء حتى نهاية العام.

وفى الوقت الذى ظهر فيه حزبان جديدان بأحكام قضائية (الحزب الشعبى الديمقراطى والحزب العربى الديمقراطى الناصرى) وعاد حزب ثالث هو حزب مصر العربى الاشتراكى، لممارسة نشاطه بحكم قضائى كذلك، لا زالت طعون أخرى فى قرارات لجنة الاحزاب تنظر أمام القضاء.

ولم يشهد عام ١٩٩٢ تطوراً ايجابياً فى مجال حق تكوين الجمعيات، فلا يزال القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بما فيه من قيود يحكم عمل الجمعيات ولا يزال القانون يقف حائلاً دون اضفاء الصفة القانونية على المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.

ومن ناحية أخرى تتعرض بعض نوادى أعضاء هيئات التدريس فى الجامعات المصرية لتعطيل انعقاد جمعياتها العمومية، بقرارات من وزارة الشئون الاجتماعية، خاصة نوادى هيئات التدريس فى جامعات الاسكندرية وعين شمس وقناة السويس.

أما عن النقابات المهنية فلا يزال الاذاعيون يعانون من تجاهل مجلس الشعب لمطلبهم بتأسيس نقابة مهنية لهم. فقد انفضت الدورة البرلمانية ١٩٩٢/٩١ دون مناقشة قانون نقابة الإذاعيين، كما أنه لم يعرض للمناقشة حتى الآن رغم انقضاء أكثر من شهرين على بدء الدورة البرلمانية.

أما النقابات العمالية فقد تعرض البعض منها لمصادرة حقها فى العمل سواء من جهة الادارة أو من الاتحاد العام، ففى ٢٦ اغسطس ١٩٩٢ قدم حسن مصطفى رئيس اللجنة النقابية لعمال البناء بالسويس سابقاً بلاغاً إلى النائب العام ضد وزير القوى العاملة مجدداً شكواه السابقة من قيام الوزير باستبعاده وباقى أعضاء مجلس النقابة من الترشيح، مما أدى

لبقاء اللجنة النقابية بدون مجلس إدارة حتى الآن، بالمخالفة لقانون النقابات العمالية الذى ينص على أنه فى حالة عدم اكتمال شروط إجراءات انتخابات اللجنة النقابية، تشكل لجنة إدارية مؤقتة للقيام بمهامها لحين اجراء انتخابات تكميلية. كان الوزير قد استبعد هؤلاء العاملين من الترشيح بدعوى أنهم أصحاب أعمال، رغم أنهم كانوا يشكلون مجلس النقابة فى الدورة السابقة ٨٧ - ١٩٩١، وفى ظل تولى نفس الوزير عاصم عبد الحق وزارة القوى العاملة.

ويذكر أن نفس الموقف تم مع ٣٣ لجنة نقابية تابعة للنقابة العامة لعمال البناء والأخشاب فقط، وبدلاً من اتباع الخطوات القانونية بتشكيل لجنة إدارية، ثم إجراء انتخابات تكميلية، تم تشكيل مكاتب بديلة، مهمتها تجميع الاشتراكات فقط من أعضاء هذه النقابات. كما تم نفس الموقف مع حوالى ٦٠٠ لجنة نقابية تابعة للنقابات العامة لعمال الزراعة، والنقل البرى والسياحى والفنادق والصناعات الغذائية، والصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية.

وفى ٦ فبراير ١٩٩٢ أجرى مجلس نقابة العاملين، ببنك القاهرة تشكيل هيئة مكتبه وأخطر النقابة العامة للعاملين بالبنوك لاعتماد التشكيل، إلا أن رئيس النقابة فاروق شحاتة العوضى تجاهل رأى مجلس إدارة اللجنة النقابية بالبنك، وقرر فى ١٩٩٢/٣/١١ تجميد نشاطه واختيار بعض أعضاء المجلس - ضد إرادة الأغلبية - وتشكيل لجنة إدارية منهم للقيام بمهام مجلس النقابة المنتخب. ولما قرر مجلس النقابة مواجهة ذلك، ودعا إلى عقد اجتماع أخطر به النقابة العامة والاتحاد العام لنقابات العمال، فأرسل رئيس النقابة العامة إلى رئيس مجلس إدارة بنك القاهرة يرجوه التنبيه على السادة المختصين والمسئولين عن الأمن بالبنك بعدم السماح بعقد مثل هذا الاجتماع.»

كما تعرض عدد من النقابيين لعقوبات مختلفة، منها مصادرة حقهم في ممارسة النشاط النقابي بسبب مواقفهم النقابية.

ففي ١٤ أكتوبر ١٩٩٢ أخطرت إدارة شركة أسمنت بورتلاند طره، أمين عام النقابة أحمد مصطفى إبراهيم بقرار رئيس الشركة والعضو المنتدب بانهاء خدمته اعتباراً من ١٩٩٢/١٠/٨ لانقطاعه عن العمل بغير إذن أو عذر مقبول، وقد رفع النقابي دعوى قضائية - مازالت منظورة - أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية للمطالبة بوقف القرار الصادر في ١٩٩٢/١٠/١٤ بانهاء خدمته. وصرف كافة مستحقاته المالية المترتبة على الغاء القرار، وتعويضه عن الأضرار المادية والأدبية بمبلغ ستين ألف جنيه، لأن من الثابت أنه كان في أجازة مرضية منذ ١٩٩٢/٦/٢٢ لاجراء عملية جراحية بالعمود الفقري وقرر الأطباء منحه أجازات متتالية حتى ١٩٩٢/١٠/٦، وعقب توجهه للعمل فوجيء بانهاء خدمته بدعوى احتساب كل هذه الفترة غيابا، بدون إذن أو عذر مقبول. وجاء قرار إنهاء خدمته مخالفاً لنص المادة ٤٨ من القانون ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية والذي يربط عقوبة فصل النقابي من العمل بصدور حكم قضائي. ولم تلتفت الشركة لتظلم النقابي، مما يؤكد أن القرار هدفه التأديب بسبب النشاط النقابي.

في ١٥ يوليو ١٩٩٢ أصدر محمد منير الضرغامي رئيس النقابة العامة للعاملين وصناعات البناء والأخشاب القرار رقم ٢٣ بتجميد نشاط عادل فتحي عبد العزيز أمين عام نقابة العاملين بالشركة العامة للخزف والصيني وسيد عجمي وعبد المجيد محمد عضوي مجلس النقابة. لحين انتهاء تحقيق النيابة العامة معهم، كانت النيابة العامة تحقق مع النقابيين الثلاثة في البلاغ المقدم ضدهم من إدارة الشركة بتهمة تحريض العمال على الاعتصام بالشركة في أبريل الماضي للمطالبة بزيادة الحوافز، والعديد من

المطالب الأخرى. وكان أمين عام النقابة العامة سيد طه قد انتقل إلى الشركة يوم الاعتصام ١٩٩٢/٤/٩ وأعد تقريراً إلى مجلس النقابة العامة فى ١٩٩٢/٤/١١ جاء فيه بالنص «تأكد لى بصفة قاطعة أن جميع أعضاء التنظيمات الشعبية (أى ممثلى العمال فى النقابة ومجلس للإدارة) قد حولوا للتحقيقات بشكل أو بآخر، باستهداف استمرار ايجاد نوع من القلق بين السيد/ رئيس مجلس الادارة واللجنة النقابية وأعضاء مجلس الادارة المنتخبين، ولتصفية حسابات انتخابية سابقة ولاحقة». وبعد أسابيع من قرار رئيس النقابة العامة فى ١٩٩٢/٧/١٥ بتجميد عضوية النقابيين الثلاثة، ألغى التجميد بالنسبة لاثنين منهم قدما له التماساً أملاه عليهما، بما يضع شروطاً وقيوداً على حركتهما النقابية بالشركة بدون إذن منه، وأبقى التجميد بالنسبة للنقابى الثالث عبد المجيد محمد الذى رفض كتابة هذا الالتماس. ولجأ إلى محكمة العمال بالجلاء، حيث حصل على حكم قضائى ببطلان قرار رئيس النقابة العامة بتجميده، وبالغاء هذا القرار، فاستأنفت النقابة العامة الحكم. وقد أصدر مركز الدراسات والحقوق النقابية بياناً فى ١٨/ ١٩٩٢/١١ بهذا الشأن أرسله إلى المنظمات النقابية والمعنية بالحريات النقابية فى الدول العربية والعالم أدان فيه موقف رئيس النقابة العامة.

فى ٢١/ ١٩٩٢/٧ قدم السيد محروس زكى عضو مجلس نقابة العاملين بالشركة المصرية لإصلاح وبناء السفن بالأسكندرية مذكرة إلى السيد راشد رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال، حول قيام رئيس اللجنة النقابية عبد المنعم إبراهيم بايقافه عن النشاط النقابى فى اجتماع يوم ١٩٩٢/٤/١٥ بدون أى اتهامات أو إخطار رسمى بالإيقاف، وإخفاء سجل محاضر جلسات الاجتماعات منذ ستة شهور، ومساومته بالغاء قرار الإيقاف الشفوى مقابل سكوته عن عدد من التجاوزات بالشركة، وطالب النقابى رئيس الاتحاد بالتدخل العاجل للتحقيق حول هذه الموضوعات.

ثالث عشر: الحق فى المشاركة فى إدارة الشؤن العامة:-

جرت خلال عام ١٩٩٢ انتخابات التجديد النصفى لمجلس الشورى، وانتخابات المجالس المحلية. ففى شهر يونيو أجريت انتخابات لشغل نصف مقاعد مجلس الشورى التى يتم شغلها بالانتخاب وقد قاطعت معظم الأحزاب الانتخابات احتجاجاً على عدم إقرار الضوابط التى طالبت بها، لضمان سلامة العملية الانتخابية. وقد تم تقديم ٥٨ طعناً فى نتائج تلك الانتخابات.

وفى نوفمبر جرت انتخابات المجالس المحلية بنظام القائمة المطلقة والمقعد الفردى. وقد تقدم عدد من المرشحين إلى محكمة القضاء الادارى، مطالبين بوقف قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين إلى انتخاب المجالس المحلية استناداً إلى عدم دستورية نظام القوائم المطلقة. وقد شاركت معظم الأحزاب فى الانتخابات فيما أعلن حزب التجمع التقدمى مقاطعته لها بسبب إجرائها على أساس القوائم المطلقة. وقد شاب المعركة الانتخابية كثير من التوتر بين الحكومة وأحزاب المعارضة، حيث استبعدت لجان قبول طلبات الترشيح عدداً كبيراً من المرشحين إلا أن لجان فحص الطعون قد ألغت معظم قرارات الاستبعاد، كما أعيدت قوائم أخرى بأحكام قضائية، الأمر الذى ترتب عليه تأجيل الانتخابات فى عدد من الدوائر، حتى يتسنى لجهة الإدارة طبع بطاقات انتخابية جديدة تتضمن القوائم التى كان قد سبق استبعادها. وبعد إعلان نتائج الانتخابات تم تقديم عدد من الطعون ضد إجراءات الانتخابات من قوائم الحزب الوطنى واحزاب المعارضة على السواء.

وقد أوردت التقارير الصحفية أنباء عن اعتقال بعض مرشحى

المعارضة. وبعض مندوبيهم قبل العملية الانتخابية وأثنائها، كما وردت تقارير أخرى عن وقوع اعتداءات على أنصار المرشحين ومندوبيهم فى عدد من الدوائر ووقوع أعمال عنف فى أماكن مختلفة شارك فيها - حسب التقارير الصحفية - مؤيدو الحزب الوطنى ومؤيدو أحزاب المعارضة.

وفى شهر نوفمبر كذلك أجريت انتخابات الاتحادات الطلابية على مستوى الجامعات المصرية، وفقاً للائحة ٧٩ التى تضع قيوداً عديدة على الحق فى المشاركة وقد وردت أنباء صحفية فى صحف المعارضة عن استبعاد عدد من مرشحى التيار الإسلامى فى بعض الجامعات الاقليمية.

هذا وقد شهدت الانتخابات فى جامعة القاهرة أعمال عنف بين الطلاب المرشحين ومؤيديهم، أسفرت عن إصابة ١١ طالباً من مؤيدى أسرة حورس بكلية الآداب، ذكروا انهم تعرضوا للضرب بالسلاح الأبيض على أيدى عناصر تنتمى إلى الجماعة الإسلامية، وقد أصدرت الجماعة الإسلامية بياناً ذكرت فيه أن أعضاءها هم الذين تعرضوا للاعتداء، وإن كان الثابت من التقارير الطبية أن جميع المصابين كانوا من أعضاء أسرة حورس ومؤيديهم.

رابع عشر: حرية السفر والانتقال:

تلقت المنظمة عدداً من التقارير والشكاوى بشأن حالات للمنع من السفر أو الترحيل خارج البلاد.

ووفقاً لإحدى الشكاوى، فإن المواطن الفلسطينى محمود سالم أبو لطيف قد احتجز فى ٢٥ يوليو ١٩٩٢ بمطار القاهرة لمدة ٢٥ يوماً وذلك اثر عودته وهو أسرته من الكويت فى طريقهم إلى غزة، وقد حالت السلطات دون عودته إلى غزة وطلبت ترحيله إلى جهة أخرى. وقد قامت المنظمة بمخاطبة

الدكتور عصمت عبد المجيد الأمين العام لجامعة الدول العربية الذى تدخل لتذليل المشكلة وتم السماح للمواطن المذكور بدخول غزة.

كما أشارت المعلومات التى قامت المنظمة بالتحقيق فيها إلى إبعاد ثلاثة من الفلسطينيين خارج البلاد خلال عام ١٩٩٢، من بينهم حمدان محمد العطار وباسم حسن ابراهيم.

ومن ناحية أخرى فإن المنظمة العربية لحقوق الإنسان، كانت قد تلقت شكوى تتعلق بالمواطن أحمد حسين نور المصرى الجنسية والمقيم بالمملكة العربية السعودية بموجب تعاقده للعمل بأحدى المؤسسات، وقد أوضحت الشكوى أن مدير المؤسسة قد قام بالغاء التعاقد مع المواطن المذكور فى يوليو ١٩٩٢ دونما أسباب. كما ذكرت أن المواطن قد تعرض لمتاعب جمة إثر مطالبته بمستحقاته المالية لدى المؤسسة، وهو ما تمثل فى طرده من المسكن واستدعائه على نحو متكرر لاقسام الشرطة، واحتجاز جواز سفر، ومنعه من السفر. وأوضحت الشكوى أن المذكور قد ساءت حالته الصحية وتقطعت موارده المالية ولم تفلح مساعيه لدى السفارة المصرية بالمملكة فى إنهاء المشكلة. وقد خاطبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان الإدارة الخاصة بأوضاع المغتربين المصريين بوزارة الخارجية المصرية، وناشدتها التدخل لتذليل العقبات التى تحول دون سفر المواطن المذكور وعودته إلى وطنه. غير أن المنظمة لم تتلق رداً على مناشدتها فيما استمر المواطن المذكور حتى نهاية العام عاجزاً عن مغادرة المملكة والعودة إلى وطنه وذويه.

كذلك فقد أشارت بعض التقارير إلى أن الدكتور سيد الجداوى الاستاذ المساعد بكلية الآداب جامعة القاهرة، قد تعرض للتفتيش والاحتجاز لعدة ساعات بمطار القاهرة أثر عودته من مؤتمر اتحاد الكتاب العرب الذى عقد بالأردن.

خامس عشر: العقاب الجماعى

فى إطار «المواجهة الشاملة» التى قامت بها أجهزة الأمن هذا العام ضد جماعات الإسلام السياسى، خاصة المسلحة منها، مارست هذه الأجهزة أشكالاً من العقاب الجماعى غير مسبوقة فى اتساع نطاقها، وعنف أساليبها ضد العديد من القرى والأحياء التى ينتمى إليها أعضاء هذه الجماعات، شملت محافظات الفيوم وأسيوط وقنا وسوهاج والشرقية والجيزة والقاهرة. وقد استحدثت أجهزة الأمن أشكالاً للعقاب الجماعى لم تكن تمارسها من قبل، مثل هدم منازل أهالى المشتبه فى انتمائهم لهذه الجماعات وتدمير أثاثها.

كما توسعت أجهزة الأمن فى احتجاز رهائن من أهالى وأقارب المطلوب القبض عليهم وتعذيبهم واستمرت فى إحتجازهم وتعذيبهم حتى بعد أن يسلم ذويهم أنفسهم فى محاولة للضغط على المشتبه فى انتمائهم للجماعات حتى يدلوا بمعلومات. وقد شملت قوائم الرهائن أمهات عجائز وفتيات وأطفالاً، كما كانت قوات الأمن التى تذهب للقبض على أحد المشتبه فيهم تقوم بترويع وإهانة وإذلال كافة سكان المنطقة المحيطين بالمطلوب القبض عليهم، خاصة إذا لم تجد قوات الأمن من تبحث عنه، فكانت تجبر المواطنين والمواطنات على النزول إلى الشارع بملابس النوم أو شبه عرايا وتضربهن بالعصى وتهددهم بالاعتقال فى محاولة لاستنطاقهم والحصول على معلومات خاصة بالمطلوب القبض عليهم.

وقد ذكرت بعض المصادر الصحفية إن مثل هذه الأحداث قد وقعت فى الفيوم عقب جرائم القتل التى ارتكبتها الجماعات الإسلامية ضد اثنين من موظفى المساحة ثم ضد المقدم أحمد علاء الدين بمباحث أمن الدولة بالفيوم.

كما دهمت قوات الأمن فى شهر مايو قرية «عزبة البربخ» بـ «إسنا» واقتحمت منزل صلاح محمد إبراهيم- أحد أعضاء الجماعة الفارين منذ مارس - وقامت باعتقال والده محمد ابراهيم مدنى (٨٥ سنة) ووالدته (٧٥ سنة) وشقيقه واثنتين من شقيقاته. كما اعتقلت عمه «الصديق ابراهيم مدنى» (٧٠ سنة) وابنه أمين (٣٠ سنة) وابن شقيقه كمال الدين مصطفى «طالب ثانوى» وابن خالته بهاء الدين محمود. كما تم احتجاز عدد آخر من أهالى المطلوب القبض عليهم للاشتباه فى تورطهم فى قتل أحد مخبرى أمن الدولة، وقد تقدم عدد من المحامين من المحافظة ببلاغ للنائب العام فى شهر مايو حول الرهائن المحتجزين من الرجال والنساء فى قسم شرطة إسنا ومديرية أمن قنا والذى بلغ عددهم (٥٠) مواطناً.

وفى ديروط وبعد المذبحة التى قام بها تنظيم «الجماعة الإسلامية» ضد المواطنين المسيحيين شهدت المنطقة أعمال عقاب وإذلال جماعى لقرى بأكملها بهدف إجبار الفلاحين على الإدلاء بأية معلومات حول الأشخاص المطلوب القبض عليهم، فقد قامت قوات الأمن بسب وضرب الأهالى تصوراً منهم بأن الأهالى يتسترون على أعضاء الجماعة الهاربين، كما قامت بفرض حظر التجول وتم تفتيش المنازل دون إذن من النيابة وتحطيم أبواب وأثاث البيوت التى يتأخر أصحابها فى فتحها وضربهم فى بعض الأحيان، كما قامت قوات الأمن بهدم منازل أعضاء الجماعة الهاربين. كما تعرض الفلاحون أثناء التمشيط الأمنى للمزارع للاجبار على الانبطاح على الأرض وتقييد الذراعين من الخلف والضرب أحياناً خلال عملية الفرز ثم يودع المشتبه فيهم فى معسكرات قوات الأمن المركزى بأسيوط، حيث يتعرضون للتعذيب بهدف انتزاع معلومات حول أعضاء الجماعة.

وبسبب التصاعد فى أعمال العنف المسلح قامت أجهزة الأمن بمداهمة العديد من قرى الصعيد بحثاً عن أسلحة غير مرخصة، باعتبار أن

هذه الأسلحة هى أحد مصادر حصول الجماعات الإسلامية على السلاح ولكن أجهزة الأمن كانت تداهم قرى بأكملها فتقتحم المنازل وتدمر الأثاث وتقوم بإهانة الأهالى واحتجازهم وتعذيبهم إلى أن يدلوا بأى معلومات عن من سمك سلاحاً غير مرخص، وقد تم هذا فى قرى أولاد عمرو: أولاد تتملك جزيرة الطوابية، والجحيرات، وفى قرية القناوية، وقرية أولاد سرور وقرية المخادمة. وفى قرية الحميدات وقرية الحجيرات وبنى هلال على وجه الخصوص تصاعد عنف أجهزة الأمن بعدما اكتشفت أن بعض أعضاء الجماعة الإسلامية يختبئون فى هاتين القريتين فاتخذت من مدرسة الحجيرات الابتدائية- معقتلا وقامت فى شهر نوفمبر بهدم بعض المنازل واعتقال رهائن داخل المدرسة وفى قسم الشرطة ومعسكر قوات الأمن المركزى بأسيوط. كما قامت بنزع زراعات القصب فى إطار بحثها عن الهاربين، وهو ما سبق أن تكرر فى ديروط.

كما وقعت مصادمات عنيفة بين قوات الأمن وأهالى قرية المعابدة بمركز أبنوب أسفرت عن مصرع اثنين وأصابت العديد، وذلك فى شهر يونيو حيث داهمت قوات الأمن القرية بحثاً عن «صابر نصارى منصور» أمير الجماعة هناك وعندما لم تجده قامت بتمشيط المناطق الزراعية وتفتيش منازل القرية. وحدثت المصادمات حين رفض الأهالى اقتحام رجال المباحث لمنازلهم.

وفى يوليو قاد ضابط شرطة حملة اعتقالات واسعة على قرية ونينة الشرقية بسوهاج تم خلالها اعتقال العشرات من أهالى القرية وتحطيم محتويات وأثاث المنازل. وقد جاء ذلك على إثر بلاغ من أحد الخفراء عن ضياع سلاحه الميرى. وقد قطعت الشرطة التيار الكهربائى عن القرية لعدة أيام قبل وأثناء عملية التفتيش التى جرت بالقرية.

أما فى حى إمبابة فقد قامت حملة من (١٢) ألف جندى من قوات

الأمن بدءاً من شهر ديسمبر للقبض على أعضاء الجماعة المتمركزين بالحى ولكن أجهزة الأمن وسعت بشكل غير مسبوق من دائرة الاشتباه واعتقلت واحتجزت مئات من المواطنين الأبرياء، وتعرضت سيدات وصبيةصغار لاتتجاوز أعمارهم الـ (١٢) عاماً للاحتجاز فى قسم شرطة امبابة، وفى معسكرات الأمن المركزى كما تعرضوا للتعذيب هناك. وقد اقتحمت قوات الأمن المنازل فى ساعات متأخرة من الليل وجرى تحطيم أثاث بعضها وتعرض ساكنوها للترويع. والسب والاعتداء عليهم بالضرب وقد عاينت بعثة المنظمة منازل أشخاص اقتحمت منازلهم واحتجزوا لفترة بمعرفة الشرطة.

وفى مدينة أدكو انطوت إجراءات الشرطة ضد احتجاج المواطنين عقب سماعهم عن مصرع مواطن بعد تعذيبه فى مركز الشرطة - على ممارسات تدخل فى باب العقاب الجماعى. وقد جرى ذلك فى مدينة أبو حماد بعد أحداث مماثلة أيضاً. حيث شمل إجراءات الشرطة فى الحالتين احتجاز الرهائن والاعتقال العشوائى وحصار القرى واقتحام المنازل والضرب العشوائى للمواطنين والذى استخدمت فيه القنابل المسيلة للدموع والرصاص المطاطى.

القسم الثالث
حركة حقوق الإنسان فى مصر

أولاً: الهيئات المختلفة العاملة فى مجال حقوق الإنسان

لم تطرأ خلال عام ١٩٩٢ تغيرات أساسية على خريطة الهيئات العاملة فى مجال حقوق الإنسان فى مصر. فبالإضافة إلى المنظمة المصرية لحقوق الإنسان التى تعمل حتى الآن كمنظمة تحت التأسيس ، توجد ثلاث جمعيات مشهرة تعمل فى مجال النشاط الثقافى المرتبط بحقوق الإنسان وهى جمعيات حقوق الإنسان بالقاهرة والإسكندرية والجيزة ، ويوجد مركز لحقوق الإنسان بجامعة القاهرة وهو مركز ضمن الوحدات التابعة للجامعة ويوجد مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان وهو شركة قانونية خاصة، هذا إلى جانب لجان الدفاع عن الحريات والدفاع عن الديموقراطية والدفاع عن حقوق الإنسان التابعة للنوادى والجمعيات والنقابات والأحزاب والتى يدخل فى مجال عملها بعض قضايا حقوق الإنسان . وعامة فإن نشاط هذه اللجان خلال عام ١٩٩٢ قد تقلص عن العام السابق إلى حد ما .

وتتخذ بعض المنظمات العربية والإفريقية العاملة فى مجال حقوق الإنسان مصر مقراً لها. وهى إتحاد المحامين العرب، وإتحاد المحامين الأفارقة والمنظمة العربية لحقوق الإنسان.

وفى الأول من مايو من عام ١٩٩٢ عقدت المجموعات المصرية لمنظمة العفو الدولية المؤتمر الوطنى التأسيسى الأول لها الذى قام بانتخاب لجنة تنفيذية دائمة للمجموعات، كذلك قام الأمين العام لمنظمة العفو الدولية مع بعثة من الأمانة الدولية فى نفس توقيت انعقاد المؤتمر بزيارة لمصر التقوا فيها برئيس الجمهورية ووزير الداخلية لمتابعة أحوال حقوق الإنسان فى مصر.

وفى شهر يوليو تشكلت فى القاهرة ومن بعدها فى عدة محافظات اللجنة المصرية للوحدة الوطنية والتى ضمت عديداً من الشخصيات العامة، بهدف خلق مواجهة شعبية لأحداث العنف الطائفى وفى شهر أكتوبر عقدت اللجنة مؤتمراً شعبياً حاشداً فى القاهرة ضم أكثر من عشرة آلاف مواطن.

وفى مطلع عام ١٩٩٢ صدرت ثلاثة تقارير دولية عن أحوال حقوق الإنسان فى مصر أكدت على وقوع حالات انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان فى مصر على رأسها التعذيب فى السجون وأقسام الشرطة والاعتقال التعسفى والتقارير الثلاثة هى تقرير خاص عن مصر لمنظمة العفو الدولية وتقرير لجنة حقوق الإنسان بوزارة الخارجية الأمريكية، وتقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان.

كذلك أرسلت منظمة مراقبة حقوق الإنسان فى الشرق الأوسط بعثة لتقصى الحقائق عن أحوال السجون المصرية، أصدرت بعدها تقريراً أكد على وجود حالات عديدة للتعذيب والمعاملة القاسية فى السجون وأقسام الشرطة.

وفى مطلع عام ١٩٩٢ أيضاً قدم اثنان من النواب المستقلين فى مجلس الشعب وهما كمال خالد ومحمد غانم استجواباً إلى وزير الداخلية حول التعذيب والمعاملة القاسية فى السجون وأقسام الشرطة، واعتمدوا فى

البيانات المقدمة منهم على تقارير المنظمة المصرية وتقارير المنظمات الدولية الأخرى.

ثانياً : نشاط المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

١ - البرقيات والرسائل:

بعثت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بالعديد من الرسائل إلى المسئولين بخصوص الانتهاكات التى علمت بها المنظمة. فى هذا الاطار بعثت المنظمة المصرية (٨) رسائل لوزير الداخلية عن انتهاكات مختلفة طالبة فيها إفادتها بالمعلومات المتوافرة لديه فى هذا الشأن، ولم تتلق المنظمة أية ردود حول رسائلها العديدة من وزارة الداخلية.. ويمثل هذا النهج استمرارية لتعامل وزارة الداخلية مع التقارير والبيانات التى تصدرها المنظمة المصرية، والذى ينطلق أساساً من رفض وزارة الداخلية التعاون مع المنظمة من أجل وقف انتهاكات حقوق الإنسان فى مصر.

كما بعثت المنظمة المصرية برسائل إلى وزارات الخارجية، والتعليم عن شكاوى قد تلقتها ولم تتلق رداً. كما بعثت برسالة إلى السيد الأمين العام بجامعة الدول العربية عن احتجاز عائلة المواطن الفلسطينى محمد سالم بمطار القاهرة. وقد تلقت المنظمة رداً من الدكتور عصمت عبد المجيد يفيد بأن العائلة المذكورة قد سمح لها بالسفر.

وفى سياق أوضاع المصريين فى العراق بعثت المنظمة المصرية بـ (٧) كشوف إلى السفارة والمندوبية العراقية بجامعة الدولة العربية، تضمنت أسماء مصريين، كانت المنظمة قد تلقت شكاوى من ذويهم بما يفيد اختفاءهم. وقد توالت على المنظمة المصرية ردود من السفارة والمندوبية العراقية عن الشكاوى التى كانت بعثت بها إليها... وقد تضمنت الردود

معلومات عن أوضاع ٧ مصريين كانوا مختفين فى العراق، بما يفيد تواجدهم هناك ويمارسون أعمالهم. وقد بعثت المنظمة المصرية هذه المعلومات إلى ذويهم فى مصر. وتنوه المنظمة المصرية بتعاون السفارة والمندوبية العراقية معها من أجل وضع حد للمشاكل التى تعانى منها الأسر المصرية من غياب المعلومات عن ذوويهم وعلى الرغم من وجود كشوف بعثت بها المنظمة إلى السفارة العراقية ولم تتلق بعد معلومات عنها بعد، فإن المنظمة المصرية تأمل أن تسفر مجهوداتها فى هذا الشأن فى التوصل إلى حل مشاكل اختفاء المصريين فى العراق.

٢ - البلاغات

تقدمت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بـ ١٠ بلاغات إلى النائب العام بناء على معلومات وردت إليها عن انتهاكات وقعت على أشخاص يمكن تصنيفهم كالتالى:

(٥) بلاغات عن تعذيب أشخاص فى مقار مباحث أمن الدولة.

(١) بلاغ عن تعذيب مواطن أفضى للموت فى مقر مباحث أمن الدولة بلاظوغلى.

(٢) بلاغان عن اعتقال مواطن وإساءة معاملة آخر فى سجن القناطر الخيرية.

وقد تلقت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ردوداً من النائب العام عن بلاغ واحد. كما أبلغ سيادته المنظمة المصرية ببدء التحقيق، فى عدة بلاغات كانت المنظمة قد ارسلتها للنائب العام منذ العام السابق من بينها بلاغات عن تعذيب عضو مجلس أمناء المنظمة المصرية محمد منذور وآخر عن تعذيب الشاعر عفيفى مطر.

وقد لمست المنظمة المصرية تطوراً ملحوظاً وتعاوناً إيجابياً، من النائب العام هذا العام. وكان هذا التطور فى محورين. الأول تلقى المنظمة المصرية ردود على بلاغات أرسلتها للنائب العام وفتح التحقيق فى وقائع تعذيب سابقة، والثانى دعوة مستشار النائب العام لشئون المكتب الفنى للقاء وفد من ممثلى المنظمة المصرية. وقد اتسم هذا اللقاء بايجابية وتعاون مثمر. وقد تقدمت المنظمة المصرية ببعض البلاغات اشتملت على ٣٢ بلاغاً سبق أن تقدمت بها المنظمة فى فترات سابقة منذ عام ١٩٨٩ وحتى عام ١٩٩١. وقد وعد سيادة المستشار بدراسة هذه البلاغات وإفادة المنظمة بما تم فيها..

٣- زيارات السجون

قام مندوبو المنظمة المصرية بـ١٢ زيارة للمحتجزين والسجناء. للوقوف على الانتهاكات التى تعرضوا لها وكانت هذه الزيارات على النحو التالى:

ثلاث زيارات لمنطقة سجون أبو زعبل

ثلاث زيارات لمنطقة سجون طره

زيارتان لمسيحيين اتهما بالتبشير

زيارتان للأعضاء فى الجماعة الإسلامية.

زيارتان للفلسطينيين المعتقلين فى أبو زعبل ومزرعة طرة

٤- التحقيقات الميدانية

١ - انتقل مندوبو المنظمة المصرية إلى المواقع التى شهدت اضطرابات أو انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، فقام مندوبو المنظمة بزيارة

منطقة امبابة ٣ مرات.. الأولى لتقصى الحقائق عن أعمال العنف بين الشرطة والجماعات الإسلامية، فى شهر يونيو. والثانية عن أعمال عنف بين الجماعة الإسلامية ومواطنين فى يوليو، والثالثة فى أكتوبر عن عمليات تبشير متبادل بين الجماعة الإسلامية وعدد من المسيحيين، حيث اشارت المعلومات إلى انتقال فتاة من الإسلام للمسيحية واخرى من المسيحية للإسلام.

٢ - انتقل مندوبو المنظمة المصرية لحقوق الإنسان لمدينة ديروط لتقصى الحقائق عن أحداث العنف الدموى التى شهدتها المدينة فى شهرى مارس ومايو الماضيين.

٣ - قيام بعثة من المنظمة المصرية بزيارة محافظات المنيا واسيوط واسوان. لتقصى الحقائق هناك وتجميع معلومات عن عمليات الاعتقال والتعذيب ضد عناصر من الجماعات الإسلامية واستخدام معسكرات الأمن المركزى فى التعذيب.

٤ - قيام بعثتين من المنظمة المصرية بتقصى الحقائق فى محافظة دمياط مرتين. الأولى فى يناير عقب مقتل ٣ من أعضاء الجماعة الإسلامية. والثانية فى يوليو عن تعذيب مواطن حتى الموت بقسم شرطة دمياط.

٥ - انتقال بعثة من المنظمة المصرية لتقصى الحقائق فى مدينة إسنا عن حملة العقاب الجماعى ضد الأهالى هناك، عقب مصرع رقيب شرطة على يد عناصر من الجماعة الإسلامية.

٦ - انتقل مندوبو المنظمة المصرية فى مارس إلى محافظة الشرقية لتوثيق المعلومات عن حالة تعذيب لسيدة تعرضت للإيذاء الجنسى.

٧ - قامت بعثة من المنظمة فى فبراير لتقصى الحقائق فى أسيوط عن معلومات وردت إلى المنظمة المصرية بارتداد فتيات مسيحيات من الديانة المسيحية للإسلام.

٨ - الانتقال إلى منطقة الزاوية الحمراء بالقاهرة لتقصى المعلومات التى وردت إلى المنظمة المصرية عن تعرض عائلة للضرب على أيدى رجال الشرطة.

٩ - انتقل مندوبى المنظمة لقرية البريجات بمحافظة البحيرة أثناء اضراب الأهالى لصدور قرار ادارى بنقل تبعية القرية ادارياً لمحافظة المنوفية.

١٠ - انتقل مندوبى المنظمة إلى مستشفى سيدى سالم بكفر الشيخ لمقابلة المواطن كامل مرسى المضرب عن الطعام بسبب نزع ملكية أرضه الزراعية.

٥ - المساعدة القضائية

حضر محامون عن المنظمة المصرية فى عدة تحقيقات أجرتها النيابة. فى هذا السياق حضر مندوبو المنظمة مع المتهمين فى قضية «تنظيم الشرقية» والمتهم فيها أعضاء من الاخوان المسلمين وذلك أمام نيابة أمن الدولة.. كما حضر مندوبون عن المنظمة فى القضية المعروفة باسم «سلسبيل».

٩٣ / ٥٨٦٧

I . S . B. N . 977 - 5140 - 49 - 8





: مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر
٤ ش العلمين ـ الكيت كات ت ٣٤٤٨٣٦٨

حالة حقوق الإنسان في مصر

التقرير السنوى لعام ١٩٩٢

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

هى منظمة غير حكومية تعمل فى إطار المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة بصرف النظر عن العقيدة أو الانتماء السياسى أو الجنس أو اللون ، وتقف ضد انتهاكات حقوق الإنسان أيا كان مصدرها ، سواء من السلطات الحكومية أو من أطراف غير حكومية.

وهى منظمة مسجلة فى الأمم المتحدة، وعضو مراقب باللجنة الأفريقية ، وهى أيضا عضو فى أربع منظمات تتمتع بالصفة الاستشارية فى المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة، وهى : المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان ، اللجنة الدولية للحقوقيين.

